في صلوة الخوف

الاولى بقدم الصف الذي ٣ - ٤ الى مقامهم

فلما صلى بهؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا ثم سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا وكان جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بطن النخل جعل احدى طائفتين يصلي بالاول ركعتين ثم تسلم ويصلي بالآخرين ركعتين قال الشيخ ولو صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز ونحن نتوقف فيه هذا لا يكون لنفل عندنا عن اهل البيت عليهم السلام بدلان **مسئلة** وشرط صلوة ذات الرقاع امور الاول كون العدو في خلاف جهة القبلة ذهب اليه علماؤنا واجمع عليه قال الشافعي خلافا لاحمد لنا ان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعلها فيجب متابعته احتج احمد بانه قد يكون في جهة القبلة عدو كثير لا يمكنهم ان يصلوا صلوة عسفان لكثرتهم وانتشارهم فتكثر تهم فلو منعوا من صلوة ذات الرقاع ايضا افضى ذلك الى تفويت صلوة الخوف والجواب ليست الصلوة مقصورة في هذين وقد منع المسلم تبعا استحالة الالف اذا كان العدو بحيث يخاف المسلمون انهم متى اشتغلوا بالصلوة عنهم اكثر عليهم الثالث ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفرق فيهم فرقتين كل فرقة يقاوم العدو ليحصل المتابعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه هكذا فعل الرابع ان يكون القتال سائغا واجبا كان كالجهاد مع دعاء الامام اليه وغير واجب كالمدافعة عن المال فلو كان حراما كالقتال في الخوف قاطع الطريق والباغي لم يرخص في هذه الصلوة لان الافضال لا تحصل بالمحرمات ويجب المتابعة انما يدل على الوجه الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله **فروع الاول** لا شرط كون كل فرقة قدر ما صلوا قال الشافعي يشترط لنا الاصل عدم الاشتراط احتج المخالف بقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك والطائفة ثلثة فما زاد لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم واقل الجمع ثلثة والجواب عن الاول ان لفظ الطائفة قد يقع على الواحد فانه يقال طائفة من الاذن يعني واحدا فقد وعن الثاني ان الكتاب دل على وجوب الحذر عليهم في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وليس ذلك شرطا كما ان غيرهم يفعل معهم ليس بشرط اجماعا **الثاني** لا يجب التسوية بين الطائفتين في السلاح ووجوب الحذر والتحرز بالوجوه فالاصل عدمه نعم يجب ان يكون الطائفة التي تحرس المسلمين ويحصل الثقة بالاكتفاء بهم **الثالث** قال الشيخ في المبسوط لو احتاج ان يصلي اربعا لاجل القتال صلى ركعتين ركعتين ويسلم بفرقة ركعتين ثم يعيدها بالثانية فيكون لهم فرضا وله نفلا اما لو كانت صلوة المغرب فانه يفرقهم ثلثا فالاقرب الجواز ويصلي بكل طائفة ركعة فيقوم في الثالثة الى ان يتم الاولى ثلثا ثم يأتي الثانية فيصلي بهم الثانية ويتشهد في الجلوس الى ان يتم ثلثا ثم يذهب الى الثانية فيصلي بهم الثالثة ويطيل تشهده الى ان يتموا ويسلم بهم وعلى القول الآخر لا صحابنا وجوب التمام في الحضر لو احتاج الى ان يفرقهم ربعا امكن ان نقول المأموم المقارب يخلافا للشيخ في الخلاف والشافعي احد قوليه لنا تفريقها على القول بالتمام اذا صلى صلوة واجبة لم يخل بشيء من واجباتها فيجزيه كما لو صلاها في الامن احتج الشيخ بانها لم تشرع كذلك واحتج الشافعي بان صلوة الخوف فيها انتظار وان وافقت بانية ضعف لانتظار فصار ربعا فزيادة انتظار بين يكون زيادة لنا ليس من الصلوة فيها والجواب عن الاول ان صلوة الجماعة مشروعة فلم نخل فيما في الباب ان المأموم هنا قد فارق امامه لكنا نجوز له ذلك مع النية وقد تقدم الثاني ان هذه الزيادة انما هي في وضع الصلوة في وضعها كما لو طول القيام قاصرا او ذاكرا وكان الحاجة قد تدعو اليه وعلى هذا يكون صلوة الامام والمأموم صحيحة خلافا للشافعي في احد قوليه فان في القول الآخر قال يبطل صلوة الطائفة الاولى الثانية والثالثة ويصح صلوة الامام والطائفة الرابعة بناء على ان الصلوتين في الثلثة فارقه الامام بغير عذر والجواب كما تقدم هنا وكان العذر هنا كان الطائفة في صلوة الخوف ساغ لها ولو صلى بطائفة ثلث ركعات واخرى ركعتين وكذا في ذلك ايضا عملا بالاصل لان فيه قلة انتظار عن الاول لكما ساغ ذلك فهو اولى ولا يجب سجود السهو منها لعدم موجبه خلافا للشافعي فانه اوجب على الامام والطائفة الاخرى سجود السهو لانه وضع للانفراد وفي غير موضعه فهو سهو فان الفائدة غير الذي هو السجود انما يجب فيما لم يؤمن بفعله ولم يكن سابقا مع العمد **الرابع** لو قلنا بجواز صلوة عسفان اشترط ان يكون العدو في جهة القبلة وان يكون في المسلمين كثرة وان يكون العدو على وجه الارض ليس بينه وبين المسلمين حائل كجبل ونحوه يمنع من النظر اليهم ليتحفظوا من الحمل عليهم والا لكنه قال المحمولون ولو قعقعة الذين يحرسونهم في الصف الاول وسجد مع الامام اهل الصف الاخير جاز ولو سجد الجميع الا بعض صف جاز **الخامس** قال الشيخ في المبسوط ينبغي للطائفة الاولى اذا فارقت الامام في الصلوة فان الاولى ان تفارق عند القيام الى الثانية فلو سهت بعد مفارقة الامام لحقها حكم سهوها ولو سهت في الركعة الاولى ثم جاءت بركعة لا سهو عليها المأموم موضع قال لو سها في الاولى ما يوجب السجود كان عليها ان يسجد بعد فراغها للسهو وفيه نظر اذ لم يثبت عندنا ان المأموم يلزمه حكم سهو امامه اما الطائفة الثانية فقال تتم من الجهة التي يليها حكم سهوها امامها في جميع الصلوة ما ادركت منها وما سبقها بصلاتها حكم سهوها في شيء من صلوتها لانها بنيا فارقت حكم المؤتم وقال الشيخ لا يجب عليها متابعة الامام في الاول وهو جيد ثم قال لو سها في الركعة التي يصلي بهم بنفوه انا سجد بعدها والاشكال كالاول كل سهو يقع به المأمومون فانهم يختصون بسجوده وليس على الامام

كتاب الصلوة

متابعتهم فيه الثاني يجب للقائم ان يخفف بهم الصلوة لان وضع صلوة الخوف التخفيف كذا يجب للطائفة التي يفارقه التخفيف كما تخفف اذا قام للثانية منتظرا اقرأ في قالثة الحال خلافا للشافعي في قوله لنا ان الصلوة لبثي فيها حال سكوت في القعدة حال القراءة فلما تعذر بناء الثاني على قراءة الاول مع الطائفة المتقدمة فلهذا كان في الثانية لقراءة الاخرى فيحصل التسوية والجواب ان التسوية يحصل باتحاد وهو ان يكون في موضعين حالا واحدا في موضع واحد **الثالث** اذا جاءت الطائفة وصلى بهم جلس للتشهد قاموا فاتموا الصلوة ثم جاءت وتشهد وسلم بهم الاسامة وبه قال الشافعي واحمد في احد قوليه مالك وبتشهد ويسلم الامام بقومون فيتمون لقوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فدل ابدال على ان جميع صلوتها معه لانها فعلت ذلك لاجل صلوته وصار وجاء الجمع في صفة ذات الرقاع والخاصة رواية المجلبي وقد سلف كل ذلك ولان اولى الامرين فضيلة الاحرام فيجب ان يسلم بالثانية لتحصيل التساوي ولان صلوة الخوف مبنية على التخفيف ما ذكره مالك منافية لانها تذكر في الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بهم وكعتين ثم سلم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعتين وسلم بعضهم على بعض انا اقول مع سلامة السند ان هذا مبني على اعتبار المصلحة ففي موضع الحاجة الى التخفيف يبنغي العمل على ما بيناه وفي حال عدم الحاجة يجوز ذلك **المبحث الثالث في الاحكام مسئلة** يجوز هذه الصلوة في الحضر خلافا عند الحنفية قال الشافعي ابو حنيفة واحمد يجوز لكن لا يفعلونها زمانهم لا يجوز فعلها في الحضر لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وذلك عام في كل حال ولانها صلوة تخوف فجاز في الحضر كالسفر احتج مالك بان الاية دلت على صلوة وكمتين وذلك مختص بالسفر لان النبي صلى الله عليه وآله لم يصلها في الحضر والجواب عن الاول انا نقول بموجبه قد بينا وجوب القصر في الحضر ايضا فاقتضى ان تكون في الحضر كعتان كالجمعة والجواب ان ما ذكر ينتقض بالمغرب ويجوز فعلها في السفر والحضر اجماعا وعن الثاني ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقل لا يجوز صلوة الخوف في الحضر لان ذلك كان معلوما فلم يحتج الى ذكره **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط يجب حمل السلاح في هذه الصلوة وهو احد قولي الشافعي هو قول داود وقال ابو حنيفة واحمد الشافعي في القول الاخر لا يجب وهو الاقوى لنا قوله تعالى ولتأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب الى ان يظهر المنافي في قوله تعالى لا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم فنفى الحرج بشرط الاذى فثبت مع عدمه لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا فعل وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي احتج المخالف بانه لو وجب لكان شرطا والجواب المنع من الملازمة والفرق بين الامر بالفعل ومقابلة النص قالوا الامر للرفق والحفظ فلا يكون واجبا والجواب بعد تسليم انه للحفظ لا نسلم عدم الوجوب فان حفظ النفس من الواجبات **فروع الاول** لو ترك السلاح ولم يكن واجبا الا اذا لم يجز من الصلوة ولا شرطا فيها فلا يبطل بالاتفاق **الثاني** لو منع السلاح شيئا من واجبات الصلوة لم يجز لهذه **الثالث** لو كان السلاح نجسا لم يجز اخذه على قول قبل بالجواز عملا بالعموم والوجه اعتبار الحاجة **الرابع** لو لم يمنع السلاح شيئا من الواجبات ومنع الاكمال قال الشافعي يكره حمله فيه ترد **الخامس** لو كان بهم اذى من مطر او مرض لم يجب اخذ السلاح بلا خلاف لثبوت النص الدال على نفي الحرج فيه **مسئلة** اذا اشتد الخوف والتحم القتال وانتهت الحال الى المسايفة صلى بحسب امكانه راكبا او راجلا مستقبل القبلة ان امكنه ولو تكبيرة الاحرام وغيرت قبل وسجد على قربوس سرجه وان لم يقدر اومأ ويكون سجوده اخفض من ركوعه وينفلون ويتأخرون ويطلقون ويكبرون ويقرؤن ولا يؤخرون الصلوة ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصلي مع المسافة ولا مع المشي وقال الشافعي يصلي فان تابع الضرب والطعن والمشي وفعل ما يطول بطلت صلوته لنا قوله تعالى فان خفتم رجالا او ركبانا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة عند التحام القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كان المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا الاولى عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والدعاء فكان ذلك صلوتهم لزمانهم باعادة الصلوة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبر والمسايفة تكبير بغير صلاة والطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ولا ينصرف حتى يصيب منه الطهارة فلا يجوز له ترك الصلوة في جميع اخر الوقت كما لم يجز اخر ابو حنيفة بان النبي صلى الله عليه وآله اخر الصلوة يوم الخندق فلم يصل لان ما منع من الصلوة في غير شدة الخوف منها معه كالحدث والصباح واجاب الشافعي بان الفعل الطويل يبطل فكذا في حال الشدة كالحدث والجواب عن الاول انا بينا سند الخبر وان ثبت الخوف لم يكن بعد وافعل الخندق ويجوز ان الله

في صلوة الخوف

اليوم لم يكن هناك مسايغة بطل الصلوة وعن الثاني ظهور الفرق بين حالة الشدة وعدمها وكذا بين الطعن والتوثب وبين الضحاك والحدث للحاجة الى الاول دون الباقي ومما يوجب التعجب ان ابا حنيفة اختار من الصلوة المشهورة ما نقلها مع اشتمالها على افعال كثيرة منافية للصلوة وبسط الكثير من اسناد القبلة والقتال في حال يخفى عنه شرع ذلك مع ان الحال لم يبلغ الى ما يخرج البه منه في حال لا يفيد الاصلاح مع نص الله تعالى فيه الترخص في هذا الحال وقول الشافعي باطل لانه عمل بيسير من اجل الخوف فاشبه استدبار القبلة والركوب والايماء وكلا هذه الامور ثابت على تقدير احد المثلين مع الى الفعل الكثير هو اما تاخير الصلوة عن وقتها او ترك القتال او فعل الصلوة في الاول باطل بالاجماع بيننا وبينه والثاني باطل لقوله تعالى فلا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبالاجماع على انه لو ترك القتال لغير عذر بطلت والثالث مع الجواز لا ينطلق **فرع على الاول** لو لم يتمكن من الايماء حال المسايغة جعل عوض كل ركعة تكبيرة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن القراءة والركوع والسجود لما تقدم في حديث زيد وضمرة عند احمد بن مسلم وعند المحاملي وما رواه الشيخ عن عبد الله بن بريدة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لا يجزيه في هذه المسايغة من التكبير تكبيرة ان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وفي الموثق عن زرعة قال سالته عن صلوة القتال فقال انا التقوا فقاتلوا قاموا الصلوة حتى التكبير واذا كانوا هكذا فالصلوة ايماء وراءه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب ابو بكر بن ابي بوبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لقاء الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسجدوا بالليل ركبانا **الثاني** يجوز ان يصلي صلوة شدة الخوف جماعة ويجوز الامر بالجماعة ولا يجوز ان يصلي فرادى وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا الا بشرط الخبر ولم يفرق بين الامر بالجماعة وبين الاتمام من غير جماعة فيها فضل الصلوة مع الانفراد فيجوز فيها والجماعة عند الركوب لشغله احتج ابو حنيفة بانهم اذا كانوا ركبانا كان بينهم وبين الامام من غير قتال وذلك يمنع من الجماعة والجواب قد تقدم ان الطريق لبرنا نعا مسئلة كل ما يجوز في الخوف يجوز معه فعل صلوة الخوف شدة الخوف سفرا كان من لص او سبع او عدو او غيره لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا دل من حيث المنطوق على خوف العدو ومن حيث المفهوم على ما عداه من المحرمات وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عما تقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر هو ويومي برأسه وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يخاف السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف ركوضه فيجوز له السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فليصل حيث يتوجه غير مستقبل الاسد يصلي وهو قائم ولا يكون الاسد غير القبلة وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه ويخاف الفوت يصلي على دابته ايما امكنه الفريضة وفي الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا خاف اللصوص والسبع يصلي على دابته ايما امكنه قال قلت ارايت ان لم يمكن الواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال هو في هذا بمنزلة ما لا يقدر على النزول ليذكر جميع ما يكون من ذلك معذورا يسجد ويومي ايماء فان فيها غنى واوسع ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا بد من القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **فروع الاول** قال بعض علمائنا انما يكون في صلوة الخوف من العدو او في السفر اما غيرها فلا فالخائف من السبع وشبهه يتم عنده وفيه تردد **الثاني** لو هرب من العدو او من السبع او من الحريق او من السيل وما اشبهه بحيث لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب فلان يصلي صلوة شدة الخوف في حال الهرب مع الخوف على نفسه او اهله او ماله وكذا الاسير المختفي في موضع ولو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام او مضطجعا لا يمكنه الجلوس صلى على حسب حاله ولا اعاده عليه خلافا لاحمد بن حنبل والحسن وقال الشافعي يعيد ولان يجب لانه صلى صلوة شدة الخوف لو امكن التخلص من الخوف كالهارب من السيل يعيد بوقته والفائت من عدو يمكنه دخول حصن يومن فيه من العدو فيصلي فيه ثم يخرج لو بخص لان الضرورة انتفت **الرابع** العاصي بسببه كالهارب من حق توجه عليه والقاطع للطريق واللص ليس له ان يصلي صلوة شدة الخوف لان الموجب للرخص ثبوت الدفع عن النفس في محل مباح فلا يثبت بالمعصية **الخامس** لو صلى في كعنه صلوة الخوف ثم امن اتم صلوة الامن وكذا العكس صلوة خائف تزول الموجب للرخص وحصوله كالمرخص اور والمرخص في الاثناء كذا في الابتداء عملا بالحالين **السادس** لو صلى راكبا في كعنه صلوة شدة الخوف فامن ترجل اتم صلوة امن بشرط ان لا يستدبر القبلة ولا يفعل شيئا من الواجبات في حال النزول فان استدبر او فعل بطلت صلوته ولو صلى على الارض في كعنه صلوة امن ثم خاف ركب اتم وقال الشافعي تجب صلوة واحدة بين النزول والصعود لان الركوب فضل كثير بخلاف النزول وقال ابو حنيفة كذا بالامر بني على صلوته في الحال وما ذكره ليس بجيد لانه فرض فاذا فات شرعا فلا يكون مبطلا ولان الفضل الكثير سقط اعتباره في نظر الشرع في صلوة شدة الخوف ولانه قد يكون الرجل فارسا

فيكون ركوبه سهلا من نزوله لغير **السابع** لو كان بينهم بين العدو مانع فخافوا زوال المانع صلوا صلوة الخوف على حسب حالهم لوجود السبب **الثامن** لو ادى العدو صلوا صلوة الخوف ثم ظهر الخلل لم يلزمهم الاعادة خلافا للشافعي في احد قوليه لنا انهم صلوا صلوة مأمورا بها فكذلك يجزيهم قالوا انهم ظنوا ما ليس بثابت فلا حكم لكما لو ظنوا الطهارة وتيقنوا بعد ذلك الخلل والجواب المنع ان السبب الخوف وقد وجد اما الظن بانه زال فليس بثابت على المانع عليهم **التاسع** لو رأوا سوادا او ظعانة فظنوا انهم عدو فصلوا صلوة الخوف ثم انكشف لهم انه لم يكن عدو قال ابو حنيفة رحمه الله عليه السلام لا اعادة عليهم مطلقا وقال الشافعي رحمه الله عليه السلام ان ذكره في الوقت اعاد لنا انها صلوة مشروعة فيجزئ كما لو كان عدوا واحتجوا بانهم صلوا صلوة الخوف مع عدم العدو فاشبه ما اذا لم يظنوا والجواب المقتضي للرخص الخوف لا وجود العدو **العاشر** يجوز ان يصلي صلوة الخوف في طلب الضالة امن او طلبهم تطوع فان لو بان كون العدو على قصد الامام بالشر صلى صلوة الخوف لوجود السبب لو كان العدو كثيرا والمسلمون قليلون جاز لهم ان يصلوا صلوة شدة الخوف لانهم لا يأمنون كرتهم عليهم **الحادي عشر** لو هرب من يخوف منه ان يهتم صلى صلوة شدة الخوف حال عدوه لوجود السبب لا اعادة عليه للامثال فاما المرئي عليه الاعادة لان الهرب من الحيه عذر نادر فلا يسقط القضاء والجواب السبب هو الخوف وليس بنادر وان سلمنا سببا نادرا ونقدم ما ان خوف المرض من المرض غير نادر وان كان نوعا منه نادر **مسئلة** يجوز ان يصلي الصلوة الجمعة عند الخوف على صفة صلوة الخوف بان يفرقهم فرقتين فيخطب للاولى ثم يصلي بهم ويقومون ثم يجيء الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويقومون ويسلم عملا بالعمومات لان العدد شرط في الجمعة ومع مناقضة الاولى بقضاء الامام صفرا فلا يصح جمعة لانا نقول لما اولا فان عند الاتيان على مذهبنا اذ قد بينا ان تفرق المأمومين عند الامام يكثر دخول المفترض في الصلوة لا يبطل الجمعة واما ثانيا فلان التفرق هنا لم يكن مبطلا ولا دلالة منها منتظر للطائفة الثانية فالتفرق وان وجد لصورته فانه منتف حكما لاتصال تحريمتهم من مكانهم بالتحريمتين وهنا قد عقدتم للطائفة الثانية جمعة بعد فراغ الاولى لانا نقول الامام لم يتم جمعتها انما ادرك الاولى مسبوقا كغيره واصل الجمعة التي عقدها الامام لم يتم وجرى حكم الطائفة الثانية مجرى المسبوق **فروع الاول** يشترط في الطائفة الاولى عقد الجمعة لان الاستناد بها يحصل اما الطائفة الثانية فلا يشترط فيها ذلك لحصول الانعقاد والاتصال فالبعض الثاني يقضي **الثاني** لو خطب الطائفة الاولى ولم يصل بهم ثم مضوا بهم الى العدو فجاءت الطائفة الثانية قال الشيخ لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة ويكون الحد ما ذكرناه وهو حسن لو قضى بعضهم وتخلف البعض صح صلوة الجمعة **الثالث** لو خطب وصلى بالطائفة الاولى الجمعة لم يجز ان يصلي بالطائفة الثانية الجمعة مرة اخرى لان فضائل الجمعة بعضها تابع ولا يختلف الحكم فيها ذكرناه بين الخطبة والبناء لما ذكرناه **الرابع** ولا يأتي صلوة الاستسقاء على الخوف على صفة صلوة الخوف لو كان في شدة الخوف لم يمكن ان يقال بالجواز ابتداء يصلي الخوف والسبب في الخوف ثابت لانها وجبت بالترك وهو ان **الخامس** لو صلى صلوة الخوف في المنبطح صح صلوة الامام والمأمومان تركوا الافضل فان قاموا الامام حتى اتم كصلوة ذات الرقاع او صلوا عصفا او بطن النخلة اما لو صلى صلوة شدة الخوف لم يصح لانهم يخلون بكثير من الواجب على المأموم **مسئلة** لو نحل الغريق بصلبان بحيث لا يمكنه الصلوة وعدوا يجوز ان يقصروا كغيرهم للعذر لان الاصل وجوب الاتمام وقد ترك العمل به في الخوف والسفر فيبقى الباقي على حكمه **مسئلة** المريض لا يقضي صلوة ما دام عقله ثابتا لوجوب المقتضي وهو عموم الامر بصلي على حسب امكانه فان يمكن من القيام وجب عليه ان لم يمكن صلى جالسا فاذا اراد الركوع قام قدر ما يمكنه فان لم يمكن من القيام ركع من جلوس وسجد لذلك وان لم يمكن رفع شيئا وسجد عليه فان لم يمكن من الصلوة جالسا صلى مضطجعا فاذا اراد الركوع قام قدر ما يمكنه وركع وان لم يمكن تعدد ركع وان لم يمكن من الصلوة مضطجعا صلى مستلقيا على ظهره فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا اراد رفع رأسه فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع رأسه فتحهما وهكذا يكون صلوته لوجوب الصورة ولما رواه الشيخ عن محمد بن ابزيع عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه ورفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسجد فاذا سجد فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد ولا ينهض وفي الحسن عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا على جوم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعن فلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى ايما ان برجله ويومئ ايماء وقال يوجه كما توجه الرجل في لحده ويناء على جنبه الايمن ثم يوجه الصلوة فان لم يقدر ان يناء على جنبه الايمن فكيفما قدر فانه لجائز وليستقبل جانب القبلة ثم يومئ بالصلوة ايماء **فروع**

في عدم سقوط الصلوة على كل حال

الأول لو لم يمكن من الصلوة قائما الا مايتمد عليه من حائط او عكاز وجب عليه ذلك ولا يجوز له الصلوة جالسا الا مع عدم القيام لان القيام واجب فلا يترك الا بما ذكرناه فيكون واجبا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يستند الى جدار او الى انسان يكون مرضيا والاستثناء من النفي اثبات **الثاني** اذا لم يمكن من السجود على الارض رفع شيئا وسجد عليه لاجل الضرورة رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على ظهر يده او على صدر فخذه وهو افضل من الايماء وروى في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع السجود قال فليصل وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزئ عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له **الثالث** تتغير مراتب الصلوة بتغير احوال المريض في طرفي الزيادة والنقصان فلو صلى مضطجعا فوجد خفة للقعود فعله اتم صلوته وكذا لو صلى جالسا فوجد خفة للقيام قام واتم ولا يستأنف لان الدخول في تلك الحال وقع صحيحا فالاعادة يحتاج الى دليل وكذا لو صلى قائما فتجدد الضعف صلى جالسا او كان جالسا فيجز اضطجع واتم صلوته من غير استئناف **الرابع** الشيخ الكبير اذا عجز عن القيام يسقط عنه وصلى بالايماء اذا لم يمكن من الركوع والسجود فعله الحج رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفعه الى الخلا فليجلس ان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايما قلت لم يا قال ان كان في ذلك الخلا فقد وضع الله عنه فان كانت له مقعدة وصنعة صنع طعام يدر له كل يوم ما حتى وان لم يكن له شيء وذلك فلا شيء عليه **الخامس** مريض المرض الذي يباح منه ترك القيام بما يعلم الانسان من نفسه قد حده شيخنا رحمه الله بعدم القدرة على الشيء بمقدار الصلوة لانا رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الوجع ليشتد به حتى يخرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وعن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة ثم قال انه هو اعلم بنفسه اقول الشيخ بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى ان لا يعرف الا بمشقة عظيمة وشدة وانما قلناه **السادس** يستحب للمريض اذا حاول ان يقعد فتعذر عليه فاذا اراد الركوع مشى بمقعدته قليلا فان لم يمكن صلى كيف ما اتفق **السابع** يجوز ان يصلي بالايماء في النوافل وان تمكن من الايماء كما للركوع والسجود لان التشديد فيها للبرء كالمشدد في الفرائض **مسئلة** الاسير في ايدي المشركين اذا لم يمكنه الصلوة على وجهها صلى بالايماء لوجوب الضرورة ولما رواه الشيخ عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير في ايدي المشركين يحضر الصلوة فيعتلك اسرهم فقال يومئ ايماء وكذا المصلوب يصلي بالايماء اما العاري فانه يجب عليه في سترعورته قبل ردائه بها الفحص من رداء الشيخ وغيره فان لم يمكن صلى لما ان كان مستقبلا او كان في موضع لا يأمن من اطلاع غيره عليه لو امن المطلع صلى قائما ولو كانوا جماعة صلوا جلوسا وتقدمهم امامهم بركبتيه يجعل ركوعه سجوده بالايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه قال الشيخ وبركبتي من خلفه يسجد وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او صلى ثيابه ولم يجد ثيابا يصلي فيها فقال يصلي ايماء ان كان الموضع [illegible] ان يجعل وضع يده على سوأته ثم يجلس ويومئ ايماء ولا يركع ولا يسجد ان فيهما ان يكشف عورته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس **فرع** لو وجد العاري الاحفر ولا شيء فيها واشرف الناس صلى الان ستر العورة واجب بقدر الامكان وفي النزول قدم من الاستتار مطلوب بحيث لا يراه الناس وروى الشيخ عن ابوب نوح عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فليسجد فيها فلو كان **مسئلة** لا يشرف الصلوة في السفينة اذا تمكن استيفاء الافعال المطلوبة على وجهها لان المطلوب الافعال والقدرة حصولها وروى الشيخ عن حمزة العلوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تجر فصل قياما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا **فروع الاول** لو لم يمكن من الخروج لم يمكن من استيفاء الافعال صلى على حسبه ولم يتحرك ويجب الاتيان على وجهها وذكر الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تفعلوا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحرفوا القبلة **الثاني** اذا لم يمكن من استقبال القبلة استقبل بتكبيرة الاحرام القبلة ثم صلى كيف ما دارت به السفينة قال الشيخ وكذلك اذا صلى الى غير السفينة وذلك يختص النوافل والرواتب وروى الحلبي في المهذب عن حريز بن عبد الله قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال صل قائما فان لم تستطع القيام فلتجلس وتصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليحرك ما يمكنه

كتاب الصلوة

وقال يصلي الثانية مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضر حيث دارت الثالث انا صلى بالسفينة ولم يجد ما يسجد عليه سجد على ثيابه فان كان مقبرة وضع ثوبا وسجد عليه فان لم يكن منسوب سجد على القبر فلا جزاء لاجل الضرورة المبيحة لذلك الرابع لا بأس بالجماعة فيها عملا بعموم الاحاديث الدالة على فضيلة الجماعة وبه جاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم امامهم ان كان معهم شاكيف يصنعون قياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما ان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم امامهم امامهم والنساء خلفهم وان صلين في السفينة صلين النساء كصلوة الرجال ولا بأس ان يكون النساء لا بجذاء الامام ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في جماعة انا نقول انه محمول على الكراهة او على حال يتمكن فيها من استيفاء الافعال على ان طريقها لا يخلو من شدة الخامس روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم وهذا وان كان صحيح مواقفة للمذهب الشائع من تخيير المصلي اذا تمكن من الجمع والصلوة على الارض كان افضل وهو يمكننا استيفاء الافعال بكون المفطور ثلاث

في الخلل الواقع في الصلوة وفيه مباحث الاول ما يجب اعادة الصلوة منه مسئلة

اصل كل واجب عمدا يبطل الصلوة سواء كان جزءا منها او شرطا كالطهارة والقبلة وستر العورة وكفنه كالطمأنينة عالما او جاهلا الا ان الاخلال بالجزء اخلال بالجملة فيتحقق من الاخير فلا يجزم عن المهية والاخلال بالشرط بقتضي ابطال المشروط والا لم يكن شرطا للاختلاف بين ما قال الصلوة وكفنها في ذلك الجهر والاخفات فانه داخل في الواجب منها عمدا عالما يبطلها وجاهلا لا يكون معذورا يبطلها بخلاف بين الاوجبين لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فصل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا لو فعل في الصلوة ما لا يجوز فعله فيها من تركها الناسي يشترك فيه عليه الاعادة على ما سلف مسئلة لو اخل بركن في الصلوة سهوا فان كان محله باقيا اتى به بلا خلاف بين اهل العلم لان الاتيان به ممكن على وجه لا يوجب الاخلال بتيسير الصلوة ولما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستقم قائما فليجلس فاذا استقام قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ورواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار الساباطي قال قلت للرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع او لم يركع قال فليركع فان تخوف ان الحد يتثب دخل فيه وكن اخر صلوته ركعتين اخر بالقيام حتى تؤمن الحد حتى يكبر للافتتاح او بالتكبير حتى يقر او بالركوع حتى يسجد او بالسجود حتى يركع قال بعض الجمهور ان ذكر في الصلوة انه ترك سجدة من الركعة الاولى اتى بها ما لم يطل الفصل لنا قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة امرأ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر ويقول شامل للسهو والسهو مما فعله ولا يكون مقبولا من طريق الخاصة فما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ابتلي الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين او ركع الركوع استأنف الصلوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل قال في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع فلا يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وقال الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال يعيد الصلوة ولا نعلم خلافا في ان الاخلال بالركن عمدا مبطل للصلوة ولا يكون تداركها فيتحقق عهدة الامر اجمع الجمهور بانه لو ترك بركعة او ركعتين وسلم في ما الغالب فيما لو كان اولى والجواب ان الاخلال في الصورة صلوة الاولى لا يتدارك بعد الصلوة اما فعل بحل الصورة الثانية فلم لا يجوز ان يكون فعلا للصورة الاولى ويتدارك الخلل الواقع فيها فرع الاول الاذكار فقد ذكرنا انها خمسة القيام والتكبير والركوع والتسجدان وزاد بعض اصحابنا وقد سلف ذلك الثاني لا فرق بين الركعتين الاولتين والاخيرتين في بطلان الصلوة بالاخلال فيهما خلافا للشيخ فانه قال لو اخل بالركوع او السجدتين في الاولتين اعاد ويلغو في الاخيرتين من الزيادة ضم السجود وباقي بالركوع وكذا لو اخل بالسجود وبعض اصحابنا يلغو مطلقا الا بعد الزيادة وهو قول للشيخ ايضا لنا انه اخل بركن في الصلوة فيبطل كما لو اخل في الاخيرتين ولان الزيادة مع لا تكون من الصلوة وهو فعل كثير يوجب ما تقدم من التدارك ان الدال على الاعادة مطلقا سواء كان الاخلال في الاولتين او من الاخيرتين احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد سجدتين فلم يدر اركع ام لا قال يمضي في صلوته ثم يسجد سجدتين لركوعه فان استيقن فلم يدر الا سجدتين اللتين لا ركعة فيهما وبنى على صلوته على اتمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه في الصحيح عن الحسين بن المختار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو والجواب انها غير الذين على مطلوبنا نعم في الفرق

في الخلل

[illegible]

لو ترك ركعة من الرباعيات ... على قول الشيخ ... لا يحتمل الا ان تكون من الاولتين ... الرابع ... [illegible]

وكعة واحدة ... على قولنا ... مطلقا ... على قول الشيخ ...

الا ان يعلم انها من الاخيرتين ... حكم الركوع ... مسئلة ولو زاد ركوعا

عمدا او سهوا اعاد وقال الشافعي وابو حنيفة ... لنا ... خروج عن ترتيبها الذي

فيبطل هذه الصلوة كما ... ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا

استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة ... استقبل صلوته استقبالا ... عن ابي عبد الله عليه السلام

... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استيقن انه زاد ...

قال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ... ان النبي صلى الله

عليه وآله ... سجدتي السهو ... ركعة

... موقوف ... ان النبي صلى الله عليه وآله

لا يجب ... مسئلة ولو زاد سجدتين ... في الصلوة فالواجب

كالركوع مسئلة ولو ... فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ... وهو مذهب ابي حنيفة

ان جلس عقيب الرابعة ... قال الشافعي ...

وسجد للسهو ... زيادة ... الزيادة

منه ... الصلوة فيكون مبطلا ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة

استقبل صلوته استقبالا الا اذا كان ... عن ابي جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... فعليه الاعادة ... ما رواه

ابو سعيد ... فان كانت صلوته ... ابو داود ... الخاصة ما رواه الشيخ

في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته

مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن ... الرابعة

فصلوته الظهر تامة ... وسجدتين ... ركعتين نافلة ولا شيء عليه ... فلا ...

بعض الواجبات سهوا ... التشهد والتسليم ... يبطل الصلوة ... فروع الاول ...

نفلا ... ومعه ... ضعيف ... الثاني لو ذكر الزيادة ... الركوع

... التشهد ... التشهد وسجد سجدتي السهو ... قبل الركوع وقبل السجود ...

السجدتين ... الاخيرتين الثالث التشهد ... من الصلوة ... التشهد والتسليم فيها ...

... مسئلة ولو سلم ... في الاولتين من الثلاثية او الرباعية ... صلوة ...

الغداة ... سجدتي السهو الا ان يفعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والالتفات

... بطلت صلوته ... عمدا لا سهوا كالكلام ... ابطل الصلوة واوجب

الاعادة ... الاخرى ... رواه الشيخ في الصحيح

عن ... زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم

ما بقي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل ... مع الامام ... فلما فرغ الامام خرج مع

الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال ... يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل

الصلوة استقبالا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة

وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ... رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

الصحيح عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ...

الاعادة مع الاستدبار ... عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ...

كتاب الصلوة

و به قال يحيى ثم يذكر ويبدأ اذا ما صلى ركعة قال ابو حنيفة ابطلها يكرر منه حتى على ظنه العمل لا الاستئناف **مسئلة** و لو شك في الركوع
وهو قائم ركع لانه في محله فلو ذكر وهو راكع انه كان قد ركع قال ابن ابي عقيل هنا ... لا يرفع ... ثم طال لانه زاد
ركوعا والاقرب الاول لان الركوع هو الانحناء ... من الحق حجة عليه فانه زاد ركوعا وزيادة الركوع مبطلة للصلوة
عمدا و سهوا ثم الاشتغال على القول **مسئلة** و لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والكسوف وفي الثلاثية كالمغرب
او في الاوليين من الرباعية اعاد ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة وقال الشافعي يبني على الاقل
بالبناء عليه وبه قال مالك واسحق وابو ثور واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى ان كان اماما ... الا انه يبني على غالب
ظنه وقال ابو حنيفة ان كان اول ما اصابه اعاد الصلوة وان تكرر تحرى وعمل على ما يؤدي اليه تحريه وعن الثوري في احدى الروايتين
والثانية يبني على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو ويجزيه لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا غرار في
الصلوة يعني التمام مطلقا ... ولصورة النزاع ... ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف وفي الصحيح عن موسى بن بكر قال سألت الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في
الاوليين فاعد ... وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وفي الصحيح عن
الفضيل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال رجل لا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد اما الذي يدل على جواز الاعادة في الغداة والمغرب فما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في الغداة فاعد وعن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر
سهو وفي الصحيح عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة اما الذي يدل على البناء فما رواه الشيخ
في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة وفي الموثق عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب
قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة
من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ولان
الذمة مشغولة بيقين وما اتى به يحتمل الصحة والبطلان فيكون الاشتغال باقيا ... البناء على الاقل يحتمل الزيادة
ويبطل البناء على الاكثر يحتمل النقصان وكلاهما مبطل احتج ابن بابويه بما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى
ام واحدة قال يتم بركعة احتج الشافعي بما رواه ابو داود باسناده عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر
الثلث بنى على اليقين ثم اذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة
وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان وعن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة
واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا ثم يتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في
الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واحتج الحسن البصري بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشيطان يأتي
احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس احتج ابو حنيفة بما رواه ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين والجواب عن حجاج ابن بابويه بضعف السند
الاحاديث فان ما قلناه احوط ... ان يكون الاحاديث التي ذكرناها وردت في النافلة لانها مطلقة ... محمولة على الفرائض ... والعمل
بها اولى من احتجاج الشافعي باحتمال وروده في النافلة وحجة الحسن البصري محمولة على ما قلناه مفصلا ... حجة ابي حنيفة ضعيفة لانها محمولة
على الشك في الاخريين من الرباعية لتحري الصواب والبناء على الاكثر ... **مسئلة** ولو لم يدر كم
صلى ... اعاد ... لان ذلك يستلزم الشك في الاوليين وقد بينا وجوب الاعادة
منه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة
او اربع فاعد ولا تمض على الشك وعن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ولا

فيما رضي الله عنه ورواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو ثنتين أو ثلثا قال يبني على اليقين ويصنع سجدتي السهو يتشهد تشهدا خفيفا وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلثا أو ربما يثبت على صلوته قال لا بل قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك أن يذهب عنه لأنه لا يعلم أنهما هو لأن على أن يكبر وهو جالس ويتشهد ولا شيء عليه بعد التسليم لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وأبي بصير قالا قلنا للرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى وما بقي عليه قال يسمي قلت يكبر عليه قال لا قلت فكيف يصنع قال يعيد قلت فكيف يصنع قال لا تعود واخبث الشيطان فطمعوا قال الشيطان خبيث مبتلى بالوسواس لا يعلم أحد كم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك قال زرارة قال إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم وعن زرارة عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن كثر السهو فامض في صلوتك فانه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان **فرع** قال الشيخ رحمه الله ان حد الكثرة أن يسهو ثلث مرات متوالية الا بأن يسهو في شئ واحد أو في ركعة واحدة ثلث مرات ويسهو في ثلث فرائض من الخمس هذا كله يثبت التعلق الشرعي مقرونا بقضاء الشرع في مثل هذا وردا لناس على العادات **مسئلة** ولا حكم للسهو في السهو وعليه فتوى علمائنا لانه لو جبر لكان ان يسهو ثانيا وهكذا فلا يتخلص عن السهو وذلك يقتضي التكثر فيسقط اعتباره في نظر الشرع ولان يوصلي الى ازالة حكم السهو فلا يكون سببا لثبوته ويؤيده ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو لا حكم للسهو في الاحتياط الذي هو حيلة السهو فمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما تأتي فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة أو ثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر هل سهى أم لا لا إعادة عليه ولا يجب عليه شئ والاول أقرب **مسئلة** لو شك في شئ بعد انتقاله عنه لم يلتفت استمر على فعله سواء كان ركنا أو غيره كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود أو في السجود وقد قاموا في التشهد كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه والاصل في الحرج المنتفي ان الشك يعرض في أكثر الاوقات بعد الانتقال فلو كان معتبرا لادى الى الحرج وبتؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو في الصحيح عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبيرة وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ انما الشك في شئ وهو في حاله لكن شك في القراءة وهو قائم أو في الركوع فكان في السجود وهو جالس فانه بابي بمركان الاتيان به ممكن من غير اخلال بشئ من هيئات الصلوة والاصل عدم الفعل فيجب عليه الاتيان به لان الاصل عدم الفعل ثابت في الصور من ما الفارق لانا نقول غاية ما في الصور الاولى هو كون الانسان لا يشتغل عن شئ الا بعد فعل ما سيفعله غالبا والشك فيه مع فعله غالبا بخلاف الصورة الثانية وبتؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمار الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع أم لا قال يركع ما لم يقعد في ظني انه قال ذلك لانه مظنة النسيان يا عبد الله عن ذا شك فلم يدر أركع أم لم يركع قال يركع ويسجد وقد رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام استقبم قائما فلا أدري ركعت أم لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانه ذلك من الشيطان وقد دل الشيخ بان الشاك المذكور كان في الرابعة والشك في ركوع الثالثة ويمكن ان يقال ان في الطريق ابان بن عثمان وهو يقول **فرع على الاول** لو شك في ركوع وهو في الحال فيحتمل ثم ذكروا انه كان سجد ولم يعد الصلوة فيحتمل ان الركوع لو ركع ثم شك انه كان قد ركع أو لا فانه يمضي ولا يعتد بالفعل المشكوك هنا وكذا يحتمل

الصورة الاولى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ... بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة قال لا يعيد صلوة ١٢

من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوه رواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام **الثاني** لو شك في الركوع وهو قائم

بنى على انه لم يركع فلو ذكر انه كان ركع بطلت صلوته على قولنا خلافا للشيخ والسيد المرتضى وقد سلف **الثالث** لو شك في السجود

وهو قائم قال الشيخ يرجع ويسجد ... لانه لا ينتقل الا اذا انتقل من حالة الى اخرى فلا اعتداد بالشك الثالث

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود

بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ... الشيخ بما رواه في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

في رجل ... من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ... حمل على ... اذا لا انتقال عن حالة الا

لا يتحقق الا مع الاستواء والحكم في الرواية معلق على الشك قبل الاستواء **الرابع** قال ... لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة

قرأ الفاتحة واعاد السورة لان محل القراءتين واحد ... رواه عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ربما

شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها وفي سند هذه الرواية توقف

فالاولى ما قاله الشيخ **الخامس** لو شك في التشهد وهو قائم ... لو شك ... في الصحيح

لا يلتفت عن الاخبار **مسئلة** ولا سهو في النافلة ... فيها الا ... لا يجب ... استحبابا ...

الاولى ... في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ... صحيح ...

مسئلة لو نسي ... الركوع ... السجود ... اكثر علمائنا ... قال اكثر الجمهور

وقال ... من اصحابنا يسجد للسهو ... الركوع والسجود ... لان الاصل ...

فالجواب ... بما رواه الشيخ عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ...

... عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ... وسجود قال لا

بأس ... ولو وجب عليه سجود ... رواه الشيخ عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سجود للسهو

... فيحمل ... **مسئلة** ... للسهو

... الاحتياط ... الشافعي والاوزاعي وقال ابو حنيفة ان كان اماما ... قال مالك ...

عن احمد ... الشرع ... فيسقط ... الشيخ

... عن النبي صلى الله عليه وآله ... **مسئلة** ولو ...

الاذان ... الركوع والسجود ... عن الاوزاعي ...

اذا ذكر ... قال ابو حنيفة ... والسجود ...

الشرع ... ابو حنيفة ... الاستفتاح **مسئلة** ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل سهو خلف امام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يتشهد حتى يسلم فقال يجزئ صلوته ولا شيء عليه
اذا سهى خلف الامام سجد لان الامام ضامن لصلاة من خلفه والجواب عن الاول انه محمول على السهو في العدد والثاني فيه
لان الامام كما فتح ذلك لا في افعال الصلوة كالنية وتكبيرة الاحرام وغيرهما وعن الثالث بالمنع من عدم الامر عن اعادة
الخبر الطاعن في السند فان حفص بن البختري قيه قول على انه ذلك محمول على السهو في العدد ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف امام يدع كم يصلي هل عليه سهو قال لا وما رواه عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس على الامام سهو انما حفظ عليه ثلث من سهو واتصافهم وليس على من خلف الامام سهو فالمراد بنفي السهو
اختلف على الامام من خلفه فصلاته عليهم الاحتياط والاحتمال الجمع وبهذا الاخبار المطلقة في نفي السهو عن
والمأموم انما هو مقيدة لحفظ واحد منهم وعن الثالث بالحمل على الوهم في العدد المراد به في القراءة بقرينة ما رواه الشيخ
عن الوشا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يضمن الامام صلوة القراءة قال هو ولا يرجعون انه يضمن فقال لا يضمن شيء شيء يضمن الامام جعلت
فداك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يضمن الامام صلوة القراءة قال هو ولا يرجعون انه يضمن فقال لا يضمن شيء شيء يضمن الامام جعلت
فداك عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل الرجل عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفوه انما يضمن القراءة ومن الثالث بضعف السند مع القول بالموجب فان الاصل
المتروكة المشهور لا يستعقب حجة على ما سلف من الوجهين بضعف السند والمعارضة بالاحاديث الدالة على انتفاء السهو فيهما **والاول** لو سلم الامام ما حتم انقرر بمقتضاه من السجود له والثلاثة لا يجب عليه الما موما بسهو خلافا لمن نفاها الجمهور كافة لان
ان السجود وجب على الامام يجب على المأموم بمقتضى حكم المتابعة الا ما خرج بالدليل المخالف بقوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولا يسجد اذا سجد ولا يسهو على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فصلى على من خلفه
الجواب عن الاول المراد بذلك السجود الذي في صلب الصلوة بدليل قرينة الركوع وعن الثاني ان المراد بذلك ان السهو في
الظاهر هو قوله فان سهى الامام اي انما سهى من سهى خلف الامام **الثاني** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشترك حكمهم فلا يجب
فيه خلافا لقول الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعتين او اكثر فيسهو الامام كيف يصنع
الرجل قال اذا سلم الامام فليسجد سجدتي السهو ولا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام يتم على الوتر واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ولان
المقتضي مشترك فيشترك الاقتضاء **الثالث** لو سها المأموم خاصة لم يجب على الامام سجود السهو بلا خلاف وهل يجب عليه السجود
فيه خلاف مبناه **الرابع** لو اشترك السهو ولم يسجد الامام سجد المأموم وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور واحمد في احد الروايتين وفي الاخرى لا يسجد لانه لم يسهو وبه قال ابو حنيفة وابراهيم النخعي وهما المزني لنا ثبوت المقتضي في
كل واحد منهما غير مشروط بثبوته في حق الاخر والاداء فيه بالاقتداء كان كالاداء في حقه فاذا لم يجبر الامام
جبر المأموم اجاب المخالف بان المأموم انما يسجد ما فاته لا ما سهى فيه المأموم لم يوجد المقتضي والجواب المنع من المنعية على ما سلف **المحقق**
السبق اذا سهى انما سهى فيما سلف ولم يتمه في حكم لا المقتضي عنه خلافا لاكثر الجمهور وان سهى الامام بعد تسليم الامام فيما بقي عليه
لانه بالمتابعة قد خرج عن الامامة ولم يثبت المقتضي **الخامس** لو سها المأموم اذا لم يكن مع الامام فاته بتمام صلوته ولا يسجد للسهو عند
علمائنا وهو مروي الفقهاء الاربعة وقال ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وقتادة واسحق يسجد للسهو لنا قوله عليه السلام فاذا قام
ولم يجلس ولان المقتضي موالسهو وهو منتف هنا اجاب المخالف بانه معارض للمقتضي والجواب المنع بل للتشهد في غير موضع التشهد والجواب بالمثابة في الجلوس لا
يلزم التشهد **مسألة** ولا حكم للشك بعد الفراغ من الصلوة بلا خلاف لانتشاك بعد انتقال فلا التفات لان اعتبار غير يكون
منقيا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامضه ولا
تعد مسألة لو ترك القراءة ناسيا قراءة ثم ركع عاد وركع استحبابا ولا شيء عليه عندنا الاصح قول بعض اصحابنا ان سجود السهو يجب لكل
زيادة ونقيصة وقال الشافعي يجبر بسجود السهو لقوله عليه السلام يدفع عن امتي الخطأ والنسيان ولانه لا يتصور الركوع والسجدتين في صلوة
فلا يصح الصلوة من دون من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل ترك القراءة متعمدا اعاد
الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ايجاب التحديد بن يخصص النفي من غير دليل مناف للتمام اجاب المخالف بقوله
عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والجواب ان الخطاب يتناول الاستحباب **مسألة** وكذا لو نسي المذكر في الركوع والطمأنينة في
الانتصاب والسجود على الاعضاء السبعة والطمأنينة فيه لما روى من ان الشهد كل ذلك ان اذا ذكر في المحل ان جاز لو قام

كتاب الصلوة

على شيء عليه وقال الشافعي لطمانينات وكان في الصلوة تبطل بفواتها لنا ان التكليف مع السهو مشروع فيها وكلها هيئات الاصل فيفوت بفوت
وفي مواقيت الفتاح عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن رجل ركع ولم يسجد ناسيا قال تمت صلوته **البحث الثالث**
فيما يوجب السجود والاحتياط والجبر مسئلة لو سهى عن قراءة الحمد فذكرها في السورة وجب قراءة الحمد ثم قراءة السورة
لان المحل باق ولو سهى عن قراءة السورة ثم ذكر قبل ان يركع قرأ السورة وركع اما لو ذكر في الوضعين بعد الركوع فانه يمضي في صلوته على ما بينا
ولو سهى عن تسبيح الركوع وهوى راكعا تم ولو ذكر بعد الوضع فلا التفات وكذا في تسبيح السجود وكذا سئل الشيخ عن نسيانه قال اسأله عن الرجل يفتح
فاتحة الكتاب في صلوته فليقطعها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في محلها واحتاط لانه في محل الاتيان بالواجب لم يأت به فيقضي في الجملة
مسئلة لو سهى عن الركوع فذكره وهو قائم انه لم يركع ركع بلا خلاف لانه في محل الواجب فيجب فعله ولانه مع الشك يجب عليه الركوع
على ما بينا خمع الذكر قال اما لو ترك سجدة فذكرها وهو قائم فانه يسجد ثم يقوم بتغير خلافا لقبل الركوع لم يشرع في ركن آخر وكان محل الركوع
السجود ثابتا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فان ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجد بها فانها قضاء **فروع الاول**
لو ذكر ترك السجود بعد ان ركع استمر في صلوته فاذا سلم قضى السجدة وسجد بعدي السهو هذا مذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف وفي مكاتبة
في الاولتين او في الاخريين وقال بعض اصحابنا ان كان السهو في الاوليين اعاده لان كل سهو يلحق الاوليين يجب تداركه الاعادة وقال ابو
الى السجود ما لم يسجد في الثانية فان سجد في الثانية قضاها بعد سجدتي السجود وقال الشافعي يمضي ما لم يسجد الثانية فاذا سجد الثانية ثم ذكر فانه
السجدة التي سجدها يقع عن الاولى ويطل ما فعله في الثانية وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعا رجع فيسجد وان ذكر بعد الطمأنينة في الركوع
بطلت الاولى وتمم الركعة الثانية وقال احمد اذا ذكرها بعد القراءة بطلت الاولى وتمم الثانية لنا على جواز العود قبل الركوع انه قضاء
العلماء ولان القيام ليس كالمنع من العود الى السجود وكما لقراءة لبطل قول احمد اذا ركع فان الاتيان بالسجدة او التلفق بغيرها يبطل
الصلوة وتفسدها وبان ركن فيها وقد بينا البطلان بذلك وبقوله رواية اسمعيل بن جابر وقد تمت **الثاني** لو ذكر انه قد ترك سجدة
وهو قائم قبل الركوع وسجد فيهما ثم قام لان محل السجود باق ولهذا سوغ الرجوع في السجود اما لو ذكر بعد الركوع فانه يمضي في صلوته
لانه تدارك وكما لو ذكر بعد فعل اخر **الثالث** لا فرق بين ان يقوم عقيب السجدة الاولى ناسيا وبين ان يقوم عقيب تخلل الفاصلة بين
السجدتين فانه ان ذكر قبل الركوع رجع فسجد من غير خلاف في البابين وقال بعض الشافعية يجب عليه ان يجلس في الصورة الثانية ثم يسجد لنا
ان الاصل براءة الذمة ولان الغرض من الجلوس الفصل وقد حصل بالقيام واجيب المخالف بانها واجبة فليفعل كالسجدة والجواب جوابه
قبل الثالثة ولو ذكر بعد ان ركع استمر في صلوته فاذا سلم قضى السجدة وسجد بعدي السهو هذا مذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف وفي مكاتبة
الرابع لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاهن بعد الفراغ وسجد للسهو وهو قول علمائنا الا من ابطل
الصلوة بالسهو العارض في الاوليين وبه قال ابو حنيفة الثوري والاوزاعي والحسن البصري وقال الشافعي ان ترك السجدة خاصة حصل
له ركعتان لان الاولى تمت بالثانية والثالثة والرابعة وان ترك الجلسة معها فان كان جلس للتشهد الاولى فقد صحت له ركعتان لان الاستدبار
لان التشهد الاول قام مقام جلسة الفصل للركعة الاولى فوضع السجدة الاولى في الركعة الثالثة تماما صحت له ركعة ثالثة وصحت الرابعة
سجدة واحدة تبنى على قيام وان لم يجلس للتشهد الاولى صحت له ركعة واحدة الا سجدة جلس في الرابعة فليسجد اخرى ويتم له ركعة ويبني عليها
وقال مالك يصح الرابعة الا سجدة ويبطل ما لنا ان ما عدا سجدة غير مبطل للركعة فيصح الجميع الا ترتيب بينه وبين ما بعده والجواب ترتيب
السجدة على الركوع غير معتبر فلا نسلم انها لا تبطل ما تخللها من افعال الصلوة ومع قضاء السجدة لم يكمل صلوته والجلوس غير معتبر مع الفوات
على ما بان **الخامس** لو ترك سجدة ولم يذكر حتى ركع ركعة اخرى كانت هي على ما قلناه يقضيها بعد التسليم ويسجد للسهو وعلى قول من ابطل الصلوة
بالسهو العارض في الاوليين يبطل صلوته هنا لانه لا يؤمن ان يكون من الاوليين ومع الشك يحصل البطلان وقال الشافعي يلغي ركعته
لانه يحتمل ان يكون الترك من الاخيرة فيأتي سجدة وان يكون مما قبلها فيأتي بركعة وقد سلف بطلان ذلك وكذا لو ترك السجدتين حكم بتذكر
اي الركعتين هما لو ترك سجدتين ولم يدر هما من ركعتين او من ركعة عاد الصلوة احتياطا لاحتمال ان يكون من ركعة فيكون قد ترك
ركعة **مسئلة** لو سهى في التشهد فذكر وهو قائم رجع ما لم يركع فيتشهد ثم يقوم ولا سهو عليه وان ركع مضى في صلوته وقضى بعد
التسليم وقد جلس للتشهد وبه قال الحسن البصري وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد اليه والا مضى وقد انتصب مضى في صلوته وقال مالك
في احد قوليه المتذر عند ان خارت البناء الى الارض مضى لانه رجع وقال النخعي رجع ما لم يفتتح القراءة وقال احمد ان ذكر قبل ان يشرع قائما
وجب ان يرجع وان ذكره بعد القيام قبل القراءة تخير والاولى عندي الرجوع لنا ان القيام غير مانع من العود الى السجود فلا يمنع من العود الى التشهد
لان محله قريب من التشهد لانه ترك واجبا ذكره قبل فعل ركن غير فيجب عليه الاتيان به كما لو لم ينتصب او لم يقم الى القيام الا ذكر او لم يفتتح

بالقرائة ويؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال اذكر قبل ان يركع ارجع واجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى لو فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ورواه في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام واحتج المخالف بما رواه المغيرة بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا قام احدكم في الركعتين فليتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو والجواب انها معارضة للاخبار التي ذكرناها والاصل البناء عليها لتحكم سلامتها عن معارضة قوله فان استتم قائما اي بعد الركوع وقبل حصول المطلوب **فروع الاول** لو ذكر قبل الركوع فجلس لتشهد ففي وجوب السجود للسهو خلاف اقربه عدم الوجوب عملا بالاصل وبصحيحة ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت اسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو وحمله الشيخ على ما لو ذكر قبل الركوع وهو حمل بعيد **الثاني** لو نسي التشهد الثاني حتى يسلم قضاه وسجد للسهو **الثالث** لو اخل بالتشهد الاخير حتى يسلم واحدث فالوجه بطلان صلوته لان التسليم مع السهو وقع في غير موضعه وحصل الحدث في الصلوة وليس بجبر لان التسليم مع السهو وقع في غير موضعه ويقتضي السهو لما رواه الشيخ عن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او اشياء منها ثم ذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت لبعد الصلوة قال لا **الرابع** لو كان هذا الناسي اماما او تبعه المأمومون سهوا ثم ذكروا حال القيام وجب عليه ما ذكرناه فلو لم يرجع الامام وجب على المأموم الرجوع خلافا للشافعي لنا انه قد ذكر واجبا فلا يسقط كما لو ذكر الامام وجوب التشهد فانه يرجع ولا يسقط الواجب قد بيناه وجوب التشهد فيما مضى ولو ذكر بعد الانتقال الى ما لا يجوز الرجوع فيها كالركوع عمدا واستتمام القيام فرجع لم يجز للمأموم متابعته لانه ان كان عامدا بطلت صلوته وكذا ان كان ناسيا **الخامس** لو ذكر الامام حال وجوب الرجوع وقد انتقل الى حال لا يجوز فيها الرجوع وجب على الامام ان يرجع وهل يجب على المأمومين ذلك لو تمكن ان يقال بالوجوب لانه سبقوا الامام بالركوع سهوا الان الواجب عليهم المتابعة فتركوها سهوا كما في العمد لا سهل فيه قوي بالجملة قال وهذا من الموثقين **السادس** لو ذكر المأمومون قبل الانتقال الى حال المنع من العود وقد انتقل الامام اليها فالوجه انه يجب على المأمومين الجلوس والتشهد ثم القيام **مسئلة** لو نسي الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وذكر بعد التسليم قضاها لانه فعل واجب جزء من التشهد فلا يسقط بالتسليم ويؤيده رواية حكم بن حكيم **فروع الاول** لو نسي الصلوة على النبي والآل عليهم السلام في التشهد الاول وذكر قبل الركوع فالوجه وجوب العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه انه لا يجب **الثاني** لو ذكر بعد الركوع مضى بلا خلاف وهل يجب المضي سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب **الثالث** ذكر الشيخ في الصحيح عن عمار الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من الثلاثية فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويتم الصلوة بقي ذكر وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت الثنتين من الفريضة اذا ذكرهما بركع مضى ثم يسجد سجدتين من بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس الناس هذا مثل الفريضة **مسئلة** لو حصل عدد الاولين من الرباعية وشك في الزايد فان غلب على ظنه احدهما بني عليه سواء كان ذلك مرة او اكثر وقال ابو حنيفة ان عرض ذلك اكثر من مرة استأنف الصلوة وان تكرر بنى على اليقين لنا ما رواه البيهقي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا سجد سجدتين وهو جالس ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر ثلثا صلى ام اربعا ووقع وهمه على الثلث فان عليه ان ينهض ويصلي ركعة اخرى ويسلم وان اعتدل وهمه فانصرف وصلى ركعتين وانت قائم اجزأتك ويؤيده ما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا وليبن على اليقين انه غير متناول لصورة النزاع اذ البحث في الظن وتوقع احد الطرفين والحديث متناول للشك **مسئلة** لو تناوب الاثنان بنا على الاكثر فاذا سلم صلى ما شك فيه وقال الشافعي يبني على اليقين ويطرح الشك خيرنا بين القولين ابن بابويه من علمائنا قال ابن البناء على الاقل فاسد لانا نقول ذلك في الصلوة وهي مبطل وسهوا والقول بالاعادة باطل اجماعا فتعين ما ذكرناه اليه فقال ابن مكي التفصيل في الصلوة وهي مبطلة لانا نقول وقوع التسليم في غير موضعه سهوا غير مبطل فكذا هنا الاستواء بهما ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري في اثنتين هو او في ثلاث وقد احرز اثنتين فاستيقن انهما اثنتان وشك في الثالثة فاعتد بالتي استيقن انه قد احرزها ثم قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض الصلوة اليقين لا يدفع بالشك وانما ينقض الشك اليقين ويؤيده ما رواه سهل بن اليسع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على اليقين فانا نجد ذلك في كتاب علي عليه السلام

كتاب الصلوة

يتشهد بعد انظر ثم يتشهد ويسلم كما مر في اول الصلوة والجواب عن الاول انه محمول على النوافل وعن الثاني انه محمول على ما اذا قام
ظن طرف التشهد **فرع الاول** لو شك بين الاثنين والثلث قام واتم الصلوة ثم صلى ركعة من قيام وركعتين
من جلوس لان البناء على الاكثر مسلوم مما مر وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا
قال اذا دخل الشك بينه وبين ان يقوم في الثالثة فليصل ركعتين ولا شيء عليه ويسلم واما وجوب الاحتياط بما ذكرناه فلخبر
عمار ولانه لا يؤمن النقصان فلا بد من الجبران لا يقال قد ذكر الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم
يدر صلى اثنتين ام ثلثا قال يبني على الثلث ما لم يقع وهل يحمل ان يكون المراد بذلك المذكور في الكتاب بحمل ايضا ان لا يكون في المقام
اذا لم يكمل الثالثة فيكون في الحقيقة كالمرتاب بين الاثنين والثالثة **الثاني** لو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم صلى
ركعة من قيام وركعتين من جلوس لما تقدم ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن سيابة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه في
الحسن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة
الكتاب جهرا لس يقصر في التشهد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يبني اذا شك صلى اما ان كان يقع وهمه
في ذلك شيء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو الخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس
وهذه الرواية وان كانت مرسلة الا انا نقول بالبناء على الاكثر على التخيير تشملها عليه ويؤيدها **الثالث** لو شك بين الاثنين و
الاربع بنى على الاربع وسلم ثم صلى ركعتين من قيام لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ركعتين فلم يدر اركعتين هو ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين فاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وفي الصحيح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يدر اربعا صلى ام اثنتين صلى ركعتين فهم واكم ركعتين ثم سلم فاسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم
بعدهما وفي وجوب التيقن نظر ويحمل ان نزل على ما اذا تكلم لما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان
كان قد صلى اربعا كانت هاتان ناقلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وما رواه
الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انه من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين اربع
سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب يتشهد لا شيء عليه الا ان يذهب وهمه الى شك في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك لانه يدخل احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويبني على اليقين ويبني على ذلك ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات لان لا يقال قد ذكر الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام ثلثا قال يعيد الصلوة ولانا
نقول انه محمول على الشك في صلوة النافلة او المراد ذكره الشيخ وهو حسن لتدوينه ونقله ما ثبت بالاخبار والمتابعة وكان محمد
ذهبه الى اتمام وجوب الشك قبل اكمال الاثنتين **الرابع** لو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم
قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس
ناقلة وان كان قد صلى ثلثا انعكس الحال وان كان قد صلى اربعا كان الكل ناقلة وقد قال الشيخ في الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين وهو قائم ثم يصلي ركعتين من جلوس ثم يسلم
فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتان ناقلة والاربع وقد تقدم من الاشباه منها ما يعضد الفقهاء في وجوب كونها نافلة وليس
منها ناقلة واجبة بل الناقلة في نفل لا مرطلبه عندها والاستحباب فيه كالصلوة المشتبهة الغائبة **الخامس** لو شك بين الاثنين
والثلث وهو قائم كما مر يقوم فيها حتى لا ادركهما في هذا الثالثة بل صلوته لانه في الحقيقة شك بين الواحدة والاثنتين لان
الثنتين في الحقيقة انما تثبت بعد اكمال الاولى ولو قال لا ادركهما في هذا الثالثة بل الرابعة فهو في الحقيقة بين الاثنين والثلث يتم ثلثا
ويصلي الرابعة ثم يصلي اثنتين بين الاثنين والثلث ولو قال لا ادركهما في هذا الرابعة والخامسة فهو في الحقيقة شك بين الثلث
والاربع يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وكذا الحكم لو شك بعد اتصابه من الركوع كان يقول لا ادري
اشتغلت في هذا من ركوع الثانية والثالثة وعلى هذا الاولى لاخيرة فانه يحتمل ان يكون اشتغل من الرابعة فيجب عليه الاتمام ويحتمل ان
التسليم يحتمل ان يكون من الخامسة لاولى ههنا الاستيناف لانه لو امضاه بالاتمام احتمل ان يكون قد صلى خمسا وبناؤه في ما يأتي بناء على
البناء على الاكثر وانما مر بالجلوس والتشهد التسليم لما مر من ان يكون قد صلى ثلثا ويفصل لتجدد من فعلها او وجبا عليه لاعادته
قال الشيخ في الخلاف لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم صلى ركعتين وهو جالس وسلم ولم يجد **السادس** يجري مجراه الفاقد

في الاحياء

في الاحتياط لانها معرضة لان تكون نافلة فلا يتم حكمها على حكم المبدل لرواية محمد بن مسلم وعمل يتعين الفاتحة او تخيير بينها وبين التسبيح
قيل بالاول لان الصلوة تتعين فيها الفاتحة وقيل بالثاني لانها اما تامة فلا تتعين الفاتحة او ثالثة او رابعة فلا تتعين ايضا والاول احوط ولا فرق
في الشك بين الركعة قائما وركعتين من جلوس **السابع** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل بطلت الصلوة وسقط الاحتياط
لاحتمال ان تكون تماما او لحاق منه تام وقيل لا يبطل لانه بدل لا يجب ... فانه في كل حكم ثبت له **مسألة** ولو تكلم في الصلوة
عمدا بطلت صلوته وقد تقدم ولو تكلم سهوا لم يبطل ويسجد للسهو وعليه علماؤنا اجمع خلافا لابي حنيفة لنا قوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الجمهور رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه سلم في الاولتين ناسيا وتكلم مع ذي
اليدين ولم يعد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد احتج
ابو حنيفة بانها صلوة ليس فيها شيء من كلام الناس ولان ما اوجب ابطالها عمده اوجبه سهوه كالحدث والجواب عن الاول انه دال على
انه ليس في الصلوة شيء من كلام الناس لا على البطلان وعن الثاني بالفرق لان الصلوة تبطل هناك لبطلان الطهارة التي هي شرط
بخلاف صورة النزاع لان النهي عن الكلام مختص في العمد لا السهو لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه لانا نقول المراد هنا انه لا شيء عليه من الاثم لا مع نفي السجود **مسألة** لو سلم في غير موضعه كالاولتين من الرباعية او الثالثة
والاولة من ... ساهيا اتم صلوته وسجد للسهو وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور ... لنا ما رواه ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ومن طريق الخاصة ما تقدم
في حديث زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فكف
سلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو **مسألة** لو شك بين الاربع والخمس
وهو جالس سلم وسجد سجدتي السهو قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال ... لا يجب عليه السجود
بل يجب الاعادة لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اربعا او خمسا فليطرح الشك وليبن
على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا
صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وهذا نص في الباب ولان الشك بين الاربع والخمس لا يبطل الصلوة
اذ هو شك بعد الفراغ ولا يوجب ... فيما يحصل اليقين بتمام العدد فيجبر بسجدتي السهو **مسألة** لو قعد في حال القيام او قام في حال
القعود ساهيا قال الشيخ لا يجب ... وقال السيد المرتضى يجب سجدتا السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة والاقرب الاول لنا
براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتشهد في الصلوة فينسى التشهد حتى
يرجع فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس هذا بمثل سجدتي السهو ... في صورة النزاع وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو احتج المرتضى بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السهو
ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت ... والجواب الطعن في السند واحتج الشافعي
بقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وهو عام ... فيتناول صورة النزاع **مسألة** قد اتفق علماؤنا على ايجاب سجدتي السهو في حق
... عن الجهر وذلك بعد الركوع ومن تكلم ناسيا ومن سلم في غير موضعه وذهب السيد المرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار الى ايجاب
السجدتين فيمن قام في حال قعوده او بالعكس وذهب الشيخ في النهاية الى ان من شك بين الاربع والخمس يسجد ايضا وهو قول السيد المرتضى
وابن ابي عقيل وقال الشيخ في الخلاف لا يجب سجدتا السهو الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة او التشهد
او شك ... ولا يجب فيما عدا ذلك زيادة كان او نقصانا متيقنة او متوهمة وعلى كل حال وابن بابويه اوجب السجود لكل زيادة او نقصان
ولم يعتمد على هذا القول الشيخ عملا ببراءة الذمة والصانع ... اما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وقد مضى البحث في ذلك كله **مسألة** لو سهى عن السهو ... لا يوجب السجود ... لم يجب عليه شيء وهو قول ابن سيرين ...

وحكم الكلام في الصلوة عمدا وسهوا

في الشك بين الرابع والخامس

في حكم القعود في حال القيام وبالعكس

في السهو في السهو

ان

كتاب الصلوة

ان الاصل عدمه فلا يبطل بغير سبب كما لو ترك باقي الجمهور على خلاف ذلك مستندين بقوله عليه السلام اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين بعد
انه مخصوص ومعارض بما قلناه من طريق الاصحاب من قولهم عليهم السلام لا سهو في النافلة **فرع** لو قام الى الثالثة في النافلة فذكر
ساهيا اسقط الركوع وجلس وتشهد قال ابو مالك يتمها اربعا ويسجد للسهو لنا ان القيام الى الثالثة مبطل لانه خارج عن الصلوة
فلا يمنع من المتابعة كما لو لم يركع او قام عن سجدة واحدة ولو لم يركع ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل
سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد **مسئلة**
ولا سجود للسهو في صلوة الجنازة لانها ليست ذات سجود فجبرانها اولى بالعدم ولا في السجود للتلاوة ولا في سجود السهو كما لو شرع ذلك
لم يكن الجبر دائما على الاصل في الاولى والتسلسل في الثالثة ويعضده قولهم عليهم السلام لا سهو في سهو ولا نعلم في هذه الاحكام
خلافا **مسئلة** ويجب في سجود السهو النية لانه فعل عبادة وكل عبادة بنية ولانه فعل يقع على وجوه فلا يتخصص بدون النية
ويجب فيه السجود على الاعضاء السبعة لان المفهوم من السجود من الشرع ذلك فيحمل عليه عند الاطلاق ويجب فيه التشهد
ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابن مسعود والنخعي وقتادة والحكم والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال انس والحسن
وعطاء ليس فيه تشهد وقال ابن سيرين لنا ما رواه الجمهور عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم رواه ابو داود والترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يتشهد فيهما تشهدا خفيفا
ولانه سجود يشتمل على التسليم فيجب فيه التشهد كسجود الصلوة احتج المخالف بحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله سجد سجدتين ثم
سلم والجواب لا يدل على ترك التشهد على انه عليه السلام لا يقال قد روى الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا تشهد فيهما
تشهد بعد السجدتين لانا نقول المراد نفي التشهد التام بل الواجب التشهد الخفيف قال الشيخ على ان سند هذه الرواية ضعيف فلا يعارض
الرواية الصحيحة ويجب فيه التسليم ذهب اليه علماؤنا اجمع واكثر الجمهور خلافا لانس والحسن البصري وعطاء لنا ما تقدم من حديث ابن مسعود وابن الحصين
وفعلهما ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما **مسئلة** قال الشيخ اذا اراد ان يسجد للسهو كبر فان اراد الشيخ بذلك الوجوب فهو
موضع المنع وان اراد الاستحباب فهو مسلم وقال اكثر الجمهور بالوجوب لنا الاصل براءة الذمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط واما الاستحباب فلانه ذكر فناسب
ولانه سجود فاستحب فيه التكبير كسجود الصلوة احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله في المقال ثم كبر وسجد والجواب انه محمول على
الاستحباب لاطلاق الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله من غير تسليم فحمل على الوجوب وهو عليه السلام كما كان يأتي بالافعال الواجبة فكذا كان
يأتي بالمندوب **مسئلة** يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل
محمد وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة احتج اصحابنا بما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وبعض من تاخر من اصحابنا قال ان هذه الرواية منافية للمذهب لتضمنها السهو على الامام ولم يكن ان يحتمل انه
الحلبي ان الصادق عليه السلام اخبر انه يقال في السجود وكذا لانه سجود للسهو احتج المخالف بانه سجود مشروع فاشبه سجود الصلوة والجواب القياس من
غيرها مع الفرق ان سجود الصلوة جزء منها وسجود السهو جبران خارج فلا يتساويان **فرع** هذا الذكر هل هو واجب ام لا الاقرب انه مستحب
عملا بالاصل المعتضد برواية عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح قال لا انما هما سجدتان فقط **فرع**
قال الشيخ في الخلاف هما واجبتان شرطا في الصلوة وبه قال مالك قال الكرخي انهما واجبتان وليستا شرطا وكونهما شرطا عندي فيه نظر **مسئلة**
والسجود للسهو بعد التسليم اذا فرغ من الصلوة سواء كان لزيادة او نقصان وهو قول اكثر علمائنا وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود وعمار
وسعد بن ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلى وابو حنيفة والثوري وقال بعض اصحابنا ان كان من النقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة
فبعده وبه قال مالك والمزني واسحق وابو ثور واحمد في احدى الروايات وقال بعض اصحابنا انها قبل التسليم مطلقا وبه قال ابو هريرة وابو
سعيد الخدري وسعيد بن المسيب والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن جعفر قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل سهو سجدتان بعد التسليم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت سجدتي
السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده وفي الموثق عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو

بعد

بعد التسليم وقبل الكلام وانتهائها للبناء من الصلوة ايجاعا فزيادتها تبطلها لتعمدها وركن وهو مبطل لها تعمدا وسهوا هذه الصلوة فان السجود
بتبع التشهد في شئ من صورة الصلوة اجماع المفصلون من اصحابنا بما رواه البخاري في الصحيح عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في احد
السهوين اذا انفصت قبل التسليم اذا زدت سجدتي اجماع ما للدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم للنقصان في الصلوة والزيادة بعدها واجماع الاخرون
من اصحابنا بما رواه الشيخ عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اسجد للسهو قبل التسليم فقال اذا سهيت فلم تدر زدت ام نقصت فاسجد سجدتين
بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد قبل التسليم ثم سلم وعن ابي بصير قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله السجود قبل التسليم والجواب عن الاول انه قاله
مع ما فعلناه فالترجيح لذكرنا ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية قاله الشيخ وهو قول مالك باطل لاستحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله
وعن حديث ابي الجارود ضعيف عندنا ويحتمل ان يكون للتقية كما الشيخ وغيره الشافعي لا يجد فيه لاحتمال ان يكون الاشارة بالسجود قبل التسليم
اي تسليم سجدتي السهو والرجوع الى اعتبار بقوله لا تنافيان عما ذكرناه **مسئلة** ولو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم او لم يتكلم وسواء
ذكر بعد ذلك طويلا او قصيرا وسواء خرج من المسجد او لم يخرج وبه قال الشافعي في القديم والاوزاعي وقال في الجديد الى ان يطول الفصل وقال ابو
حنيفة ما لم يتكلم وقال مالك ان كان لزيادة سجدهما ولو بعد شهر وان كان لنقصان فان ذكرهما قريبا اتى بهما والا اعاد الصلوة
وقال ابن شبرمة اذا خرج من المسجد اعاد الصلوة وقال الحسن البصري وابن سيرين اذا طال وكذا عن العترة لم يسجد وقال الحسن ان طال بطل الفصل
الى وان طال لزمانا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد بعد السلام الكلام رواه مسلم وعن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا ثم اقبل علينا بوجهه فقبل اخذ في صلوته حتى قال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد بهم سجدتين ولانه مامور بالتحرز بقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان فيبقى في العهدة حتى يأتي ببرد من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر ولانه جبران يفعل لنقصان عبادة فلا يبطل بطول الفصل كالجبران
الحج **مسئلة** لا يدخل سجود السهو نوعا لسبب سواء اختلف او اتفق وقال اكثر الجمهور يتداخل فعلقا وقال الاوزاعي ان
تجانس السبب تداخل والا فلا لنا ان كل واحد من الاسباب اقتضاه سبب مع الانضمام لا يخرج الباقية عن حقيقتها فلا يخرج عن الاقتضاء
لانها على خلاف الاصل واما ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان رواه ابو داود واجيبوا بان النبي صلى
الله عليه وآله سهى فسلم في غير موضعه فتكلم ثم اتم وسجد سجدتين والجواب بهذا الحديث عندنا باطل لاستحالة السهو على الانبياء وبانه في
علم الكلام وبعضه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو
قط فقال لا ولا سجدهما فقيه **مسئلة** ولا يسجد لشئ من الافعال اذا تركه عدا الا نادرا واجب بطل الصلوة او مندوب خلافا
وقال الشافعي يجبر ترك التشهد والقنوت عمدا الآن ما تعلق الجبران بسهوه تعلق بعمده كالحج وهو مبادر من خبر خاص فلا يعم ما قلنا
ولان هذا السجود مشتق الى السهو فيختص به كسجود التلاوة **مسئلة** اذا حصل ذكر ثم صلى خلف امام صلوته في الجواز وفقد
والتفريع عليه اذا سهى الماموم فيما انفرد به ثم سهى امامه فيما تبعه فيه فان فارق الامام فهل يكفيه سجدتان ام لا يبنى على القول بالتداخل على
ان الماموم باق بالجبران مقتضى البحث فيهما وكان هذا السابق صلوته اطول من صلوة الامام كالمقيم اذا صلى خلف المسافر فسهى ثم
صلى منفردا ثم سهى مع الامام ثم سهى لنا قائم بسجدتي سجدتان على ما بنينا من التخيير وقبل سر تبعا على الترجيح ست سجدات لان السهو فيما تبعه
فيه الامام وقبله انفراد سهو الامام والوجه الاول اما على القول بالتداخل او على ان الماموم لا اعتبار بسهوه وان سهى الامام
في واجب فسجد ان لا عبرة **فروع الاول** لو قلنا بان السجود قبل التسليم لو سجد للسهو ثم سهى فقام قبل ان يسلم ثم ذكر
تجلس فهل يعيد سجود السهو لا نا ذا قلنا بعدم التداخل انبغى الاعادة قطعا واما مع القول بالتداخل فوجهان اقربهما عدم الاعادة
سجدة السهو بجبر ما قبله لا ما بعده فيحتاج الى السجود لسهوه بعد **الثاني** لا سجود في حديث النفس بلا خلاف بين العلماء والا لزم التسلسل
لعدم انفكاك صلوة عنه فيه **الثالث** لو سهى في صلوة الجمعة فسجد للسهو فيما ينبغي على القول بالجواز فدخل وقت العصر اتمها
وسلم وقال الشافعي يجعلها ظهرا ونعا ويعيد السجدتين قراءة صلوته لانها حصلت في وسط الصلوة ونحن قد بينا ان مع خروج
الوقت والتلبس بركعة منها جمعة لاظهرا **الرابع** المسافر اذا سهى فسجد قبل التسليم بنا على الجواز فنوى الاقامة او دخل المنشئ
بلدا فاقام اتمها ولا يعيد السجود لانه واجب فلا يبنى وقال الشافعي يعيد لانها حصلت في وسط الصلوة والواجب انما هو قبل
قبل التسليم **الخامس** يجوز ان يجعل بعد ذا ان كان باطنا بعد وينبغي ان يكون معرضا عن الصلوة والنوى كما لو سلم على اثنين ثم الاتمام
فكان سنا بنا وبوبه ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي قال سكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك
بالحفظ او قال احفظها بالحصا **المقصد التاسع في القضاء** **مسئلة** يجب القضاء على من فاتته الصلوة وهو ظاهر

كتاب الصلوة

لو بلغ الحالم او غيره قبل الخلاف بين علماء الاسلام بل الاجماع واقع على عدم وجوب القضاء لما فاته الصلوة وهو كافر اصلي قال النبي
صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وقال عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف ولان جماعة من الكفار اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يأمرهم بالقضاء ولان ايجاب القضاء يوجب التنفر عن [illegible]
للشارع واختلف العلماء في ان الكافر هل هو مخاطب بالفروع ام لا مع الاتفاق على عدم وجوب قضائها اذا كانت حالة الكفر
[illegible]

قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد والوجه في هذه الاحاديث كلها الحمل على الاستحباب
جمعاً بينها وبين ما قدمناه ولان الاختلاف للتوقيت يدل على الاستحباب **مسئلة** ويقضي السكران كلما فاته وان كان ذاهباً بالسكر ولا
نعلم فيه خلافاً لان سبب الزوال العقل منه فلا يسقط الفرض ولان النوم يوجب القضاء وهو مباح فمع السكر المحرم اولى وكذا البحث في
شرب المرقد كلما فاته وان تطاول الزمان لانه لا يخرج به عن التكليف لما ذكرناه بخلاف ما لو اكل الاغذية فانه لا يقضي **مسئلة** ويقضي المرتد كلما فاته
زمان ردته سواء كان مرتداً عن فطرة او عن غيرها وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة ومالك لا يقضيه وهو الرواية الاخرى عن احمد لنا
انه مخاطب بها وقد فاتت فيدخل تحت عموم قوله عليه السلام من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها ولانها عبادة وجب عليه فعلها فيجب
عليه قضاؤها مع الفوات كالمسلم ولانه مكلف بالصلوة قادر على فعلها فيجب قضاؤها مع الفوات كالمسلم ولانا امرناه بها حال
ردته فلان يجب القضاء حال الاسلام اولى احتج المخالف بقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ولانها عبادة تركها في حال كفره فلا يجب
قضاؤها كالاصلي والجواب عن الاول انه مخصوص بالحقوق المالية فكذا ما نحن فيه وعن الثاني بالفرق فان الاصلي لم يوجب
الصلوة عليه الا بعد الاسلام بخلاف ما التزمه المرتد ومع الفرق يبطل الالحاق **فروع الاول** لا يقضي المرتد ما صلاه
زمان اسلامه لانه فعل ما وجب عليه فيخرج عن العهدة وقال الشافعي يقضيه لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والجواب
ان ذلك مشروط بالموافاة **الثاني** لو ترك شيئاً زمان اسلامه ثم ارتد وجب عليه قضاؤه خلافاً لاحمد لنا انه مكلف متمكن من فعل الصلوة عليه
فلا يسقط بالكفر المتعقب كالمسلم واحتج بقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله والجواب ما تقدم **الثالث** لا يقضي المرتد ما فاته زمان
اغمائه او جنونه حال الارتداد وقال الشافعي يقضي لنا انه خرج عن التكليف فلا قضاء عليه احتج بان الشرع سوى بين الاغماء فلا يسقط القضاء
الاغماء والجنون بين القضاء فيجب فيهما ما يجب في حال الاسلام لوجوبه مع الجنون والاغماء لو سكر او شرب مرقداً فانه يجب عليه قضاء ما فاته فيهما كالمسلم
مسئلة ولا يقضي الحائض والنفساء الصلوة اجماعاً وقد سلف ومن فقد الطهورين والماء والتراب حتى خرج وقت الصلوة ففي وجوب
القضاء عنه خلاف بين علمائنا قال الشيخ والسيد المرتضى يسقط القضاء وقال المفيد يقضي والاقرب الاول لانها صلوة مشروطة بالطهارة
فلا يجب بدونها وسقوط اداءها يستلزم سقوط قضائها **مسئلة** الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء
على العشاء بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله رتب وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة ما ثبت بالنقل عن اهل
البيت عليهم السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه واذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل هذه **مسئلة** ويرتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد وابو حنيفة يرتب ما لم يدخل في التكرار
وقال الشافعي لا ترتيب لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه فاتته اربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي فيجب متابعته ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء
وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ولانها فاتت مرتبة فيجب قضاؤها
كذلك لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته احتج الشافعي بانها ديون فلا يجب ترتيبها والجواب انه خال عن الجامع معارض بالنص
فلا يسمع وانه قياس مع الفارق لان ترتيب الفرائض الحواضر بعضها على بعض واجب فكذا في قضائها ليحصل مماثلة الاداء والنص يخص مذهب الامام وقول ابي حنيفة
ما لم يدخل التكرار فما لا يدخل فيه لا وجه له **مسئلة** واختلف علماؤنا في تقديم الفائتة على الحاضرة اذا كان الوقت واسعاً فقال الشيخان
والسيد المرتضى واتباعهم بوجوب التقديم سواء تعددت الفائتة او اتحدت ما لم يتضيق الحاضرة وقال ابو جعفر بن بابويه بالاول تقديم الحاضرة
والاقرب عندي تقديم الفائتة سواء اتحدت او تعددت وسواء كانت فوائت يوم او اكثر استحباباً لا وجوباً وبه قال الشافعي بالاول وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهذا الامر يتناول من عليه القضاء فيحمل على حكمه من الفورية
ورواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا
فرغ منها صلى التي نسي ولا يقال هذا مخصوص بمن ذكر وهو في الحاضرة اما من يصلي شيئاً من الحاضرة فانه يبتدئ ولهذا الحديث لانا نقول كل من
قال بالترتيب قال بالعدول كما هو مذهب اكثر اصحابنا او بابطال الحاضرة ثم صلوة الفائتة ثم اعادة الحاضرة كما هو مذهب احمد فالقول بانه
ثم صلوة الفائتة خاصة لم يقل به الا من يقول بالترتيب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومثله روى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب حتى يخاف العتمة فقال ان خشي العتمة وذكر ان

كتاب الصلوة

٤٢٢ عليه

عليه‌السلام صلوة المغرب فان خاف ان يبدأ بالمغرب يفوته وقت الحمرة ثم صلى المغرب بعده وعن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه‌السلام انه قال في الرجل
يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر وعن حبيل بن دراج عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال قلت له يفوت الرجل
الاولى والعصر والمغرب ذكر عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا بأس بان يكون قد نام بعد صلوة فريضة في وقت
قد دخل ثم يقضي فاتته الاولى وكان الوقت مشتركا بين الحاضرة والفوائت فتقديم احديهما الى الآخر يحتاج الى دليل ولان
الاصل عدم وجوب الترتيب خرج المخالف بقوله عليه‌السلام من نام عن صلوة فوقتها حتى يذكرها وقوله عليه‌السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليقضها اذا ذكرها فاذا ذكرها فانما وقتها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة
ولم يتم ما فاتها فليقض ما بقي ان يذهب وقتها ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضر وقتها احق بوقتها فليقضها فاذا قضاها فليصل ما قد
فاته عما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة لانها مؤداة كلها والامر على التضيق فيقدم على الموسع ولانها مرتبة وترتيب على الخاص
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه‌السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الآخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا دخلت التي فاتتك لم تبق من الوقت
في وقتها وقتها الآخرى فابدأ بالتي دخل وقتها والجواب عن الاحاديث انها اخبار آحاد فان عورضت بمثلها فسلم استدلالنا بعمومات القرآن فدليل الاصل وبها نجاب عن غيره الله على صحته
النزاع اذ الصحيح وجوب الترتيب واحتجاجهم بالامر الدال على وجوب قضاء الفائتة ما لم يضيق الحاضرة ونحن نقول به لكنه لا يدل على الترتيب نعم
وجوب الحاضرة وجوب قولهم الامر على التضيق المنع من ذلك على ما تحقق في الاصول من ان الامر المطلق لا يفيد بقيد الفور والتراخي لا
بخارج ولو قلنا ان الامر هنا للتضيق لزم الحرج العظيم وهو كالشاغل لشيء من الاشياء الا بالفوائت الامور الضرورية فانه كالمستثنى
الامر الضروري كالاشتغال لتحصيل الزوج الضروري لذلك البوم فذلك منفي بالاجماع على انه مقدور واجتناب القضاء في اوقات الكراهة
وذكر الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه‌السلام جعلت فداك اني ربما صليت من المغرب ركعتين فيطلع الفجر فاذكر
العصر فلا ادري اصليتها او لا فقال اذا طلع الفجر فصل العشاء الآخرة واذا طلعت الشمس فلم تصل المغرب فان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء
الآخرة ركعتين وقد بقي عليك ركعتان من المغرب فقم فصل المغرب ثم صل الركعتين اللتين فاتتاك من العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها حين
طلعت الشمس فصل المغرب ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد صليت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الآخرة ان كنت قد ذكرتها وانت في الركعة الاولى من العشاء فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وان كنت قد قمت وان كانت المغرب قد
فاتتك العشاء فابدأ بها قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الحديث ولا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول الرابع
لو ذكر بعد فوات وقت الثانية ثم صلوته ثم اشتغل بالقضاء كما لو ذكر المغربي هو في اثر العشاء فان العدول هنا غير ممكن وكذا لو ذكر
بعد الفراغ من الحاضرة خاصة ما تضمنه حديث زرارة من انه لو ذكر الظهر بعد الفراغ من العصر فانه يجب ان يصلي صلاة الظهر ثم يصلي
العصر فان المراد بذلك ما اذا فات وقت الفراغ ولو قبل التسليم ذكره الشيخ في الخلاف وهو حسن الخامس لو صلى فاتتة قضاء فذكر ان

ثم قم فاتمها اربعا

عليه

عليه غرى سنا لهذا عدل الى القضاء فاذا دام العذر ولم يمكنه الاتيان بالترتيب وجب في القول على ما مر بنا **السادس** لو فاتته الظهر وعصر من يوم ومن قضا الغايات تلا وان كان عصرا ولو نسي السابق فمن سقوط الترتيب نظر من حيث ان الترتيب واجب مع الذكر والسابق ما مع النسيان فهو تكليف بغير المقدور ويمكن ان يقال بوجوبه لانه يمكن الاتيان به بان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو فاتته الظهر والعصر والمغرب من اليوم وفي الترتيب فيهن يحتمل ان يكون ما يقضيها اعلى الباقيين فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر كذا البحث لو فاتته صلوات سفر وحضر ويحتمل المقدم فان قلنا بوجوب الترتيب قضا الوقتيات من كل يوم مرتبين تماما وقصرا **السابع** لو صلى نافلة فذكر ان عليه فريضة بطلها وان اشتغل بالفريضة وجب القطع قضا لان الصلوة اقطع على الفعل وقال عليه السلام الصلوة على ما افتتح عليه وفيه الفرض شرط **مسئلة** لو نسي صلوة من يوم ولم يعلمها بعينها قال الشيخان والسيد المرتضى صلى ثلثا واربعا واثنين منويا بالثلث المغرب وبالاثنين الصبح وبالاربع ما في ذمته اما ظهرا او عصرا او عشاء وقال ابو الصلاح يقضي صلوة يوم باسمه وهو قول اكثر الجمهور والاقرب الاول لانا لو اوجبنا صلوة واحدة فلا يشغل الذمة بغيرها الا انا اوجبنا عليه الثلث احتياطا فاحتاط بالاتيان بالمختلف ليحصل براءة الذمة والتبين في النية ليس شرطا مع النسيان فلا يجب عليه لانا بينا ما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يوم ينوي فاصلها ولا يزيد اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا واحتج ابو الصلاح بان الذمة قد اشتغلت بيقين فلا تبرأ الا بيقين وانما يحصل البراءة اليقينية باداء ثلث الاربع من ذلك بل يحصل بالثلث لان في كل صلوة لا يتيقن انها هي الفائتة فهي قضا فاذا صلى الاربع فقد اتى بالفائتة قطعا فكان متيقنا بيقين **فرع اول** لو نسي صلوة كثيرة ولم يعلم عددها فان علم قدرا منها صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب على ظنه الوفاء كما لو اشتغل الذمة بالفائتة لا تبرأ منها الا بذلك **الثاني** لو فاتته صلوات لا يعلم عددها ولا بعضها صلى بالظن حتى يغلب على ظنه الوفاء كما لو اشتغل الذمة بالفائتة لا تبرأ منها الا بذلك **الثالث** لو فاتته صلوة واحدة من يوم ولا يعلم عينها صلى ثلثا واربعا واثنين حتى يغلب على ظنه الوفاء **مسئلة** يستحب قضاء نوافل المرتبة مع الفوات عليه فتوى علمائنا لانها صلوة مؤقتة لم تفعل في وقتها فليشرع فيها القضاء كما لو اجب وبه قال ما رواه الشيخ عن محمد بن يحيى بن خبيث قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلوة النافلة امتى او قضيها فكتب عليك ايتها شئت من ليل او نهار **فرع الاول** لو فاتته نوافل كثيرة لا يعلمها صلى الى ان يغلب على الظن الوفاء كما لو اجب وفي الشيخ عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعل علي من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليتحر حتى لا يدع منه شيئا فيكون قد قضى ما عليه قلت فان تحرى قضاء ما عليه فلم يقدر على القضاء من شغله قال اذا كان شغل فطلب معذرة منه فليس عليه شئ لا يدع منها او ما هو من كثرته كيف يصنع قال منه الى ان قال قلت فان شغله الدنيا والشغل عنها عن الصلوة فعليه القضاء الا ان يشاء الله ان يستخفا ومنها او ما هو اشد منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانا لا نجد وقتا للقضاء لهذه الصلوة الا بحرج شديد فكيف نصنع بها قال لا نعم لا تصدق بصدقة قلت فما يبلغ قال يقدر قوته فاذا في ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت كم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل مد لكل ركعتين من صلوة النهار فعلى هذا لا يقدر فقال لكل اربع قلت فما يجب من ذلك لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة **افضل الثاني** لو فاتته النافلة بالمرض لم تقض لانها فاتت لعذر من قبل الله تعالى فيها وفي الفوائت بعذر العبد وبه ما رواه الشيخ عن مرازم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلح الله اصلي على نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال فوسع قال لم ازم وكنت مريضا وتيقنت اشهرا فاشتغل فيها فقلت جعلت فداك اني مرضت ربيع اشهر لم اصل نافلة فقال اقض ما عليك فقضاء ان المريض ليس كالصحيح كما عليه عليه السلام **الثالث** يجوز للوصي ان يقضي اوتاد واجاعة في ليلة واحدة ذكر الشيخ في الصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا فوالا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك فتفصل بين كل وترين بصلوة الحاجة **مسئلة** ولا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة بغير خلاف بين علمائنا الا سلارا لان القضاء تابع لوجوب الاداء والاصل واحد كذا البدل ولقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها لم يزد على ذلك ولانه عليه السلام لم يقض اكثر من مرة واحدة على ما فعله الجمهور وذكر عمران بن حصين حين ناموا عن صلوة الفجر فقلنا يا رسول الله الا نصلي هذه الصلوة لوقتها قال لا انهاكم ان تسقطوا عن الزاد ويقبل منكم **مسئلة** يجب قضا الفائت كما هو فاورثه في الحضر فرض بعاما بلا خلاف بين العلماء وان فاتته سفرا قضى في الحضر وكذا لو شهد وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي وانشا في احد قوليه قال في الاخرى يصليها اذا عاد به قال اصحابنا الظاهر انا ان القضاء انما

كتاب الصلوة

٢٢٤ ولما فاتتها الغائب وكنتان ولان فرض المسافر القصر وكما لا يجب الاداء تماما فكذا القضاء هو ما ذهب اليه الشيخ في المحيط عن ذفر قال قلت لزفر رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاتته كما فات ان كانت صلوة السفر اداء ما في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر قال يقضي في السفر صلوة الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل خرج وقت الصلوة ودخل وقت الصلوة وهو في السفر اخر الصلوة حتى قدم بيته يصليها اذا قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهبت وقتها قال يعيدها وكتبين صلوة المسافر انه لو دخل وهو هناك فكان ينبغي ان يصلي عندنا لذلك وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها وليس في يده شيء يتوضأ به فلا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي انها فاتته مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولانها فاتت في احد النوعين فيقضي كما فاتت كالحالة الاخرى ولهذا قلنا ان القصر يتحتم في السفر فيتقدر به ولانها وجبت على الخصوص وقوله عليه السلام يقضيها اذا ذكرها والجواب عن الاول انا نقول ان كان مخصوصا لكنه وجب بعلة بناء ولان القضاء يدرك والاصل مسافر للسبب وقد ثبت الترخص في الاصل فيثبت التابع وعن الثاني ان الامر بالصلوة انما هو للغائب الذي هي ركعتان لان الوجوب هذا ابتداء بالاجماع بل قضاء ما القضاء تابع **فروع الاول** لو فاته سفر اخذ كرما فيه قضاء ما قصر عندنا لا خلاف لزفر والشافعي في احد القولين وقال في الاخرين لان صلوة السفر مقصورة من اربع الى ركعتين فكان من شرطها الوقت كالجمعة وهو غلط لان شرط ما لا يشرط الشارع تحكم والشارع انما شرط في السفر السفر وكون السفر وبالما اما الوقت فلا والقياس على الجمعة غير صحيح لان الجمعة لا تقضى وشرطها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت فيها بخلاف القصر **الثاني** لو فرق بين ان يذكرها في وقت السفر بعد ما خرج وقتها او في سفر اخر وتخلل بينهما حضر في قضاء ما قصر وسواء ذكرها في الحضر المتخلل او لا خلافا لبعض الجهمية فانه اوجب الاتمام في السفر الثاني لانه ذكرها في الحضر فوجب ان يتم قالوا اما ان قضاء ما اوجب في الحضر فاسد وقد تقدم **الثالث** لو سافر وقد بقي من الوقت ما يصلي فيه فلم يفعل حتى خرج الوقت فهل يخرج بقصر لم فيه وجهان مبنيان على وجوب الاتمام في حق المقيم وكذا البحث فيما لو حضر وقد تخلف عن الوقت ما يمكنه الاداء ولم يفعل حتى خرج وقد مضى البحث في ذلك **الرابع** يستحب الاذان والاقامة للفائتة كما يستحبان للاداء وقوله عليه السلام لمن قضاها كما ذكر ذلك الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا عاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم اما لو كثر فانه يجزيه بالاذان الاول والاقامة في الاولى وحدها والاقامة لكل صلوة حسنا للتخفيف يؤيده رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ايضا بان لمن فاتته الصلوة اقم ثم صلها ثم ما بعدها باقامة اقامة لكل الصلوة **الخامس** لو فاتته الصلوة جهرية فالوجه انه يجب عليه قضاؤها كذلك سواء قضاها نهارا او ليلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان ذكرها بالنهار لا يجهر وان ذكرها بالليل جهر وقال الاوزاعي ان ذكرها ليلا او نهارا لم يجهر وان ذكرها ليلا يجهر لنا انها فاتت جهرا فيقضي كذلك لان القضاء تابع احتج الشافعي لان الجهر للوقت فيفوت بفواته والجواب المنع من كون الجهر للوقت لانه لو جاز ذلك لجاز ان يقال الصلوة للوقت فلا تقضى اما لو فاتته صلوة اخفاتية فانه لا يجهر فيها قولا واحدا لان القضاء لا يزيد على حكم الاداء ويمكن ان يعارض الشافعي فيها فيقال لو كان الجهر لاجل الوقت لوجب عنها الجهر اذا صلت ليلا **مسئلة** من ترك الصلوة مستحلا قتل بلا خلاف لانه جحد ما يعلم من الدين ضرورة فيكون مرتدا اما لو تركها جاهلا بوجوبها فان كان مما يخفى وجهل ذلك حقيقة بان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية لم يسمع مناصل الشرائع فانه لا يجب قتله ويؤمر بها ولو تركها ولم يقل انا افعلها ولا اقضيها قتل ايضا لانه بالترك مستخف ومستهزئ والاعرف قتله لانا ان تبنا فالاصل ذكره الشيخ في المبسوط وبه قال مالك الشافعي وقال ابو حنيفة يحبس حتى يصلي لنا قوله عليه السلام فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم دل على ان من لم يقم بالصلوة ولم يؤت الجمعة وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة فقد برئت منه الذمة عنه عليه السلام نهيت عن قتل المصلين وذلك يفهم على الباقة قيل من لم يصل من طهر او حائض ما تفعله النساء فقال اهل البيت عليهم السلام انما هلكت النساء بتركهن الغسل وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس فكانه لو شرع القتل لكان للمرجوع عن ترك الصلوة ولا يجوز شرع زاجر يتحقق المزجور عنه والقتل يمنع فعل الصلوة دائما فلا يكون مشروعا والجواب عن الاول انه مخصوص بما قلناه من الاحاديث وعن الثاني ان من علم انه يقتل لو ترك الصلوة فانه لو تركها خصوصا مع التوبة قتل ايضا وان صلوة هذا مع تحصيل صلوة غيره اولى من فوات الجميع **فروع الاول** من ترك الصلوة مستحلا وهو كافر بالاجماع لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويدخل النار ويخلد فيها ابدا

لم يكن له وارث مسلم انتقل الى الامام **الثاني** لو تركها مستغرقة الوجوب لم يكفر وان استحل الغسل بعد ازالة ثلثة صلوات فالشعر فيهن ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وينتقل ماله الى من يرثه المسلمين وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين وقال في الاخرى يقتل لانه اصل لكفرنا انه مسلم بالاصالة متعبد بوجوب الصلوة فلا يخرج عن اسلامه بفعل كالزنا وما رواه الجمهور عن علي عليه السلام انه قال ما ألا يبقى منهم من الاسلام الا قول لا اله الا الله قبل له وما ينفعهم قال يخلى من النار ولا انا لك وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله قال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخل الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وذلك لانه لا يقع الا في الكافر وقد تقدم هذا الحديث بزيادة وبنحوه ايضا ما رواه الصادق عليه السلام انه قال من ترك الصلوة واحدة لم يمت حتى يجحد احداهن وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر والجواب المراد بذلك ان حكمه حكم الكافر كما ذكرناه عليه السلام قال فان قال المسلم كفر **الثالث** لا يقتل عندنا ولا مرة الا اذا ترك الصلوة ولم يرد وانما يجب القتل اذا تركها مرة بعد مرة ثم تركها ثالثة فعزر واذا تركها رابعة فانه يقتل وان تاب وقال بعض الجمهور يقتل بأول مرة لنا انه مسلم معصوم الدم فلا يجتمع على قتله يقين ما اجمعنا عليه من ان شرطها من شرطها جمعا عليه مستحلا فهو كافر فاما لو ترك الوضوء او الوجوب او السجود وان كان لا مستحلا فحكمه حكم تارك الصلوة وقد اختلف في اشتراطه فلم يقتل بذلك واحد فيهن وكذلك في تاخير الصلوة **المقصد الثالث في الجنائز وفيه مباحث الاول في المقدمات مسئلة** ينبغي الاستكثار من ذكر الموت والاستعداد له لان فيه اقطاعا عن الشهوات والاقبال بالكلية الى الاخرة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اكثروا من ذكر هاذم اللذات فما ذكره كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وقال الصادق عليه السلام من صدق ظنه بالله صدق عمله ومن صدق عمله زكت نيته ومن زكت نيته نمى رزقه بشهر ما بالله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال ان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير ومن تاب قبل بلغت نفسه هذه واومى بيده الى حلقه تاب الله عليه ينبغي لمن عرض له المرض ان يعد الدعاء مطلبا للعافية وان لا يكون همه الا مع الحاجة كالطبيب وكان الزهد الشحام عند ابي عبد الله عليه السلام قال امر الناس بخصلتين فضيعوهما فصارا وبالا عليهم الصبر لكتاب الله تعالى وقد يعتوبين بن يعقوب باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال عود مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه بعدله عدل الملائكة ومن مرض لم يقبل بها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال راى علي بن الحسين عليهما السلام رجلا يطوف بالكعبة وهو يقول اللهم انى اسئلك الصبر فقال يا هذا انك تسئل البلاء فسل ربك العافية قال اللهم انى اسئلك العافية وشكر العافية والاشتاء فوان بلاك ابتلاء لم يقبل به احدا واضاني ما لم يصب احدا فالعافية من بلوى حبت المبارحة مثلا فلا ويكره لان يقضي الموت لضر ما نزل به فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وينبغي لمريض ان يحسن ظنه بالله تعالى لما روي عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ومن طريق العامة ما رواه البرقي في الصحيح عن يزيد بن معاوية البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهو على منبره والله الذي لا اله الا هو ما اعطى مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والله الذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله عز وجل وتقصيره من رجائه لله وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والله الذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عز وجل عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخير يستحي ان يكون عبده المؤمن قد احسن ظنه ورجاه ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه **مسئلة** ينبغي عيادة المريض بالاجماع نقلا للجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن طريق العامة ما رواه ابن بابويه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عاد مريضا ممسيا خرج عنه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن عاده مصبحا خرج عنه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة ورجل خرج عائدا فمات فله الجنة ورجل خرج صدقة فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى بن عمران قال يا رب ما ابلغ من عيادة المريض قال لا جرم فعال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى يوم يحشر ويشهد

كتاب الصلوة

لان يدعو للمريض وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد من قضاء الله شيئا وانه تطيب نفس المريض ويستحب للمريض ان يأذن للعائدين فربما كان فيهم من هو مستجاب الدعوة ولا عيادة في وجع العين ويجب تخفيف العيادة ويجهل العيادة الا ان يكون المريض يحب ذلك ويكره عيادة اهل النصب لنا فانهم الذين لا نامرنا باتباعهم بالمعروف ويجب على المريض الوصية ان لم يكن فعلها اولا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين **مسئلة** ويستحب ان يتولى حال المريض رفق اهله به واشفاقهم عليه لتذكره امر ربه والندم على المعصية وبلقنه قول لا اله الا الله ويكررها عليه اذا تكلم بغيرها ليكون ذلك اخر كلامه فقد روى عن معاذ بن جبل انه لما حضرته الوفاة قال اقعدوني فاجلسوه فان كلامي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله لكنت اخفاها ولولا ما حضرني من الموت ما اخبرتكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كان اخر كلامه لا اله الا الله وجبت له عند الموت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الا غفر له ما كان قبلها من الخطأ والذنوب فلقنوه ما موتاكم فضل يا رسول الله كيف هي للاحياء قال هي لهم عند موتهم ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الباقر عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ريب ان هذا اجود ليكون مقرا بالشهادتين وعن الصادق عليه السلام قال ما من احد يحضر الموت الا وابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله لتحتجموا وقال الصادق عليه السلام اغتسل لبعض ان رجلا من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرض الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا اله الا الله فلم يقدر عليها عاد عليه فقال لا اله الا الله فلم يقدر عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرته فقال افرأيت ان حنث حنثا كبيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ترى ان رفع عنه فقال لان قد حنثت عني رضاك يا رسول الله فقال لقائل لا اله الا الله فقال قائل من قبل البصر يعفو عن الكثير اقبل منا اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال لرفاده ترى قال اراه قد خلا على قالا عدها فقالها فقال ما ترى قد باعدا عنه دخل الابيضان وخرج الاسودان فما زالها حتى مات الان باغداد بغسلي فمات من ساعته **مسئلة** ويستحب ان يلقن كلمات الفرج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم هو في النزع فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وبلغوا بها الاحياء عليهم السلام هذا لانه اصل في العقيدة فكان كالشهادتين وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية **مسئلة** فاذا قضى فليغمض عليه حين يخرج الروح فقد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غمض على الميت موتاكم غمض عند ذلك الى المصلى الذي كان يصلي فيه وفي الحسن عن زرارة قال قلنا لابي جعفر عليه السلام في الرجل ينظر في صلاة الليل فيحتاج ان ينام اعند المريض الصافات وربما قال بعضنا اذا بعين الرعد روى الشيخ عن سليمان الجعفري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ربما نام عندنا من اخيارنا في الصافات صفا حتى نستتمها فنرى فلما بلغ الموت منهم اشد خلقنا امن خلقنا فقضى الفتى فلما ان جيء ليخرج اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كما نهد الميت لنا نزل به نظر عنده ابن والا فان الحكم نظر الى الصافات فقال ما ايتي لا نظر عند مكروب قط الا عجل الله له الفرج ويكره ان يحضر جنب الحائض ما يروى الشيخ عن علي عليه السلام قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تنفس عندنا من المخاض وهي حائض في حال الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا فاضت فوارها فوارب ذلك فلتغتسل عنه من غير فان الملائكة تتأذى بذلك وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند الملقنين ولا باس بان يلي غسله فاما حولك المريض في حال النزع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اعضائه يمينا او شمالا وفاسه فلا بأس بهم من ذلك كما يحملون حيا الناس وراه ابن بابويه في كتابه **مسئلة** ويجب في حال الاحتضار ان يستقبل بالميت الى القبلة بان يجعل مستلقيا على قفاه ووجهه باطن قدميه بها قال الشيخ في النهاية والمفيد وقال علم الهدى الاستقبال الى القبلة حالة الاحتضار مستحب وابن ادريس في الشيخ في الخلاف وابن ادريس هو الاكثر اهل الجمهور وانكره سعيد المسيب فانه لما اراد ان يحولوه الى القبلة قال لا اكن الى القبلة الى يوم وهذا لما ورد به الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير المجالس ما استقبل به القبلة وعن سعد بن ابي وقاص قال لا تعجلوني فان علمي بذلك دليل على انه كان معروفا بينهم متعارفا بفعله المسلمون كلهم يومئذ وروى الشيخ عن ابراهيم النخعي عن علي عليه السلام انه قال في الرجل اذا حضر فوجهوه الى القبلة وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا

عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وهذه
اوامر يدل ظاهرها على الوجوب احتج السيد المرتضى بان الاصل عدم الوجوب فيحمل الامر على الاستحباب والجواب الاصل انما يعتبر مع عدم الامر
الدال على الوجوب مسألة ويغمض عيناه استحبابا لئلا يقبح منظره ثم يوضع في تجهيزه لما رواه الشيخ عن علي بن عقبة عن عدة
من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو
الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ولا يترك الميت وحده بل يكون عنده من يقرأ
لما رواه الشيخ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه مسألة فاذا
قضى نحبه فليغمض عيناه ولا خلاف في استحباب ذلك لما رواه الجمهور عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ابي سلمة
وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره
ونور له فيه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان
قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد
لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ولانه لا يؤمن من دخول الهوام اليها ويكون شبيها
بالنائم مسألة ويستحب ان يطبق فوه ويشد لحييه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه فيدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك
منظره ولا خلاف في استحباب ذلك تحقيقه ما تقدم من حديث زرارة ويستحب ان يمد يداه الى جنبيه لانه اسهل لتغسيله ويستحب تغطيته
بثوب فانه استر له ولا خلاف في استحباب ذلك روى الجمهور عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله سجي ببرد حبرة ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطا عليه الملحفة
ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله مسألة ولا يترك على بطنه حديد
ثقيل يثقل به خلافا للجمهور لنا ان الرفق بالميت مأمور به وهذا مناف لما قالوه ولان استحباب ذلك تشريع فيقف على الدليل ولم يثبت
ولم ينقل فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام والصحابة فعلا في ذلك وما يعللونه بانه لا يؤمن من
علو بطنه ضعيف لانا مأمورون بالمسارعة في تجهيزه ويستحب ان يخلى عنه قال الشيخ ما سمعناه والخبر الذي اعتمد لا يعرف قول ابن بابويه رحمه الله
يجب ان مسألة واذا تيقن الموت استحب تعجيل تجهيزه بلا خلاف بينهم وهو قول اكثر الجمهور
خلافا للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لابي طلحة وقد حضره الموت اذا توفي به وعجلوا فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس
ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره احتج الشافعي بانه ربما عرضت له غشوة فيشتبه بالميت
والجواب انه يحصل اليقين مسألة وينتظر به مع الاشتباه كالغريق والمصعوق والمهدوم عليه الى ان يتيقن موته ويصبر عليه
يوما وليلة ثلاثة ولا ينتظر به اكثر من ذلك للعلم بانه اذا لم يحصل منه في اليومين ما يحس به الحركة في هذه المدة فانه يكون ميتا
روى الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب ان عنبسة قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن وفي الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
ويستحب اعلام اخوانه بموته ليحضروا جنازته ولا يجب عليه مسألة ويستحب ان يبادر في قضاء دينه فانه روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تعذر استحب ولهذا امر ان يتكلفوا به فانه روي عن النبي صلى الله عليه
وآله اتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين فقالوا نعم فقال صلوا عليه فقال علي عليه السلام علي دينه يا رسول الله فتقدم فصلى عليه ثم قال
في ذلك الصواب البحث الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية اذا قام
به بعض سقط عن الباقين بلا خلاف بين اهل العلم في ذلك روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لما سقط الاعرابي عن بعيره
فوقص فمات اغسلوه بماء وسدر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته